جامعة الجـــزائر (1)

كلية الحقوق بن عكنون

العلاقة الســببية في الجريمة

مذكـــــرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنـــائي

من إعداد الطالبة:

بن حميش صوريا

بإشراف:

الدكتورة : درياد مليكة

أعضاء اللجنة

الأستاذة الدكتورة : زيدومة درياس	رئيسة
الدكتورة : درياد مليكة	مقررة
الأستاذ : دشيشة عثمان	عضوا

السنة الدراسية: 2015/2014

مقدمة:

يقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاثة هي :

السلوك الذي يقوم به الفاعل النتيجة الإجرامية الناشئة عن هذا السلوك ، و هي الاعتداء على الحق الذي يحميه لقانون و علاقة السببية التي تربط العمل بالنتيجة ، بحيث تكون النتيجة ق تحققت بسبب النشاط الإجرامي و عليه فان وقوع السلوك الإجرامي من شخص و حصول نتيجة ضارة لا يشكل جوهر الركن المادي الذي بدونه لا تقوم الجريمة (1) بل يجب نسبة هذه النتيجة الإجرامية إلى ذلك السلوك الإجرامي و هذا ما يسمى بعلاقة السببية .

و علاقة السببية فكرة فلسفية يتنازعها مذهبان : مذهب مثالي الذي يرى أن علاقة السببية توجد في الذات الإنسانية المدركة ، و مذهب مادي يرى أنها توجد خارج الشعور الإنساني (2) و نتيجة لذلك نجد مختلف التشريعات (3) نشئت عن وضع تعريف لعلاقة السببية ، غير أن الدكتور" نجيب حسني " حاول تعريفها بقوله " الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة و تثبت بان ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة (4)

و علاقة السيببية لها أهمية بالغة ، و تظهر أهميتها على وجه الخصوص في جرائم القتل ، و جرائم الضرب و الجرح باعتبارهما أكثر الجرائم إثارة لمشكلة السببية ، حيث يشترط لتحقق جريمة القتل العمد مثلا توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه ، بحيث إذا تداخل عامل خارجي بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه انقطعت رابطة السببية (5) .

---

(1) الدكتورعبد الله اوهايبية / شرح قانون العقوبات الجزائري / القسم العام مطبعة الكاهنة الجزائر/ سنة 2003/ 1ص 173

(2) – د/ عبد الله او هايبية / المرجع السابق الذكر / ص 181 .

(3) من بينها التشريع الجزائري ، التشريع المصري ، و التشريع الفرنسي ..... الخ .

(4) الدكتور محمود نججيب حسني / شرح قانون العقوبات / القسم العام / نادي القضاة / سنة 1979 / ص 293

(5) و هو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرار الصادر في 1 جويلية 1975 من الغرفة الجنائية الأولى 3 الطعن رقم 10839 عن جيلالي بغدادي / الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية / الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء الثاني الطبعة الأولى / سنة 2001 / ص 90 .

إلا أن إسناد النتيجة إلى الفعل وحده لا يعرض دائما بهذه البساطة ، فقد يحدث أن تتداخل مع الفعل الإجرامي عدة عوامل يعتبر الواحد ضروريا لحدوثها بالصورة التي وقعت بها ، و بالتالي فان السبب الوحيد في وقوع النتيجة لا يمكن ان يكون سلوك الجاني وحده ، بل هي جميع العوامل التي ساهمت في وقوعها على نحو معين ، قد تكون هذه العوامل سابقة لسلوك الجاني كالضعف الصحي للضحية ، و قد تكون معاصرة لنشاطه كان يطعن الجاني الضحية طعنة قاتلة و يأتي شخص آخر و يطلق عليه النار مما يؤدي بحياته ، و قد تكون هذه العوامل لاحقة لنشاط الجاني ، كان يعمل الضحية علاج إصابته بعد تعرضه للضرب من الجاني ثم يموت (1)

و صعوبة السببية لا تنشا من الناحية القانونية إلا باجتماع الظروف التالية :

1- أن تكون بصدد جريمة ذات نتيجة كالقتل العمدي أو الخطأ ، أو بصدد نتيجة إجرامية معاقب عليها كالموت أو العاهات أو الإصابات .

2 - أن يكون فاصل زمني يفصل بين الفعل و النتيجة الضارة .

3 - أن تتدخل أثناء هذا الفاصل الزمني عامل أو عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني ليساهم معه في إحداث النتيجة (2)

و بما ان مشكلة السببية لا تثور إلا إذا تداخلت عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني ساهمت في تحقيق النتيجة ، فان إشكالية البحث تكون كالتالي :

هل هذه العوامل الأجنبية عن سلوك الجاني تقطع علاقة السببية بين فعل هذا الأخير و النتيجة الإجرامية ؟

ا وان الجاني يظل مسؤولا عن الجريمة المرتكبة منه رغم تدخل هذه العوامل كما لو كان فعله هو الوحيد المنتج للنتيجة الإجرامية ؟

---

(1) الدكتور محمد الفاضل " جرائم الاعتداء على الأشخاص " الطبعة الثالثة سنة 1965 صفحة 203.

(2) ناكرو حميدة / رابطة السببية و أثرها على المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية و غير العمدية / شهادة الماجستير / جامعة الجزائر / معهد العلوم القانونية و الإدارية و السياسية / سنة 1979/ ص (ج) .

و منه نطرح السؤال الفرعي و هو :
ما هو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بتوافر علاقة السببية أو انقطاعها بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية ؟ و من أين تبدأ و متى تنتهي مسؤولية الجاني متى تداخلت عوامل أجنبية عن سلوكه .

هذا ما سنحاول معالجته في هذا البحث مع الإشارة إلى أن العوامل التي تدخل إلى جانب سلوك الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية و التي نتعرض إليها في هذه الدراسة تأتي على سبيل المثال كونه من الصعب ان لم نقل من غير الممكن الإلمام بها جميعا .

و من اجل ذلك ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين ، نخصص الفصل الأول منه لمعالجة علاقة السببية في الجرائم العمدية سواء كانت ايجابية أو سلبية ، و الفصل الثاني خصص لعلاقة السببية في الجرائم غير العمدية متى تدخل إلى جانب سلوك الجاني خطا من الضحية نفسه ، أو خطا من الغير .

على ان يسبق هذين الفصلية فصل تمهيدي نتطرق فيه لمختلف النظريات التي حاولت كل منها وضع معيار مناسب الذي به نستطيع تقرير مدى وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة .

الفصل التمهيدي
النظريات المختلفة لقيام علاقة السببية

لا تثور مشكلة السببية إذا حدثت النتيجة المعاقب عليها من سبب واحد و هو فعل الجاني المنفرد ، لكن تثور المشكلة في حالة تعدد الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة ، و تحديد المسؤول عن حدوثها . و في هذه المجال حاول أغلب الفقهاء (1) ابتداءا من أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر أن يضعوا ضابطا لتحديد السبب الذي يجب ان يلقى عليه عبء النتيجة الإجرامية و مسؤولية المتسبب فيها، و اعتمدوا في ذلك على عدة نظريات و التي ستنصب دراستنا في هذا الفصل على مختلف الاتجاهات النظرية التي قيلت حول علاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة .

و من هنا و محاولة الإلمام بجميع العناصر المتعلقة بعنوان هذا الفصل ، قسمناه إلى ثلاث مباحث ، على أن نتناول في المبحث الأول نظرية تعادل الأسباب ، و في المبحث الثاني نظرية السبب الملائم أو المناسب ، و في الحديث الثالث نظرية السبب المباشر .

المبحث الأول:
نظرية تعادل الأسباب

تستند نظرية تعادل الأسباب على فكرة السببية التي نادى بها كل من الفقيه فون بوري ، و جوت ستوارت ميل في القرن التاسع عشر ، و عليه سنتناول هذا المبحث بالدراسة حسب المطلبين التالين : المطلب الأول سنتناول فيه مضمون النظرية ، و في المطلب الثاني نتطرق فيه لنقد النظرية .

المطلب الأول:
مضمون النظرية

هذه النظرية تسوي بين كل العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة (2) لكن تعتبر فعل الجاني هو العامل الأول الذي أدى بالأمور إلى أن تنتهي لما انتهت إليه .

فالجاني حسب هذه النظرية يعتبر مسؤولا عن النتيجة متى ساهم في إحداثها حتى و لو كانت مساهمته هذه محدودة جدا إذا ما قورنت بالأسباب الأخرى (3)

(1) و من بينهم فون بوري و جون ستوارث ميل.

(2) د/ عبد الله اوهايبية / المرجع السابق / ص 183 .

(3) ناكرو حميدة / المرجع السابق / ص 13 .

و عليه فهذه النظرية تعتبر جميع العوامل أو الظروف التي قد تؤدي إلى تحقيق وضع ما على قدم المساواة ، سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة ، ذلك لأنها لا تميز بين السبب ، و بين الظروف و الشروط اللازمة لتحقيق هذا الوضع (1)

فإذا فرضنا أن شخصا بدا في قتل الضحية محدثا به إصابة نقل بسببها إلى المستشفى حيث نشب حريق قضى عليه ، فان الجاني يسال عن جناية قتل تامة لا شروعا فيها ،لأنه لولا اعتداءه لما نقل المجني عليه إلى المستشفى ولما مات هناك من جراء الحريق،وهنا يكفي لاعتبارهذا الاعتداء سببا للوفاة

المطلب الثاني : نقد النظرية

تتميز هذه النظرية بالبساطة و الوضوح ، بحيث يكفي للقول بوجود علاقة السببية بين الفعل و النتيجة أن يكون هذا الفعل الصادر عن الجاني قد ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية دون النظر إلى أهمية هذا الفعل و درجة جسامته و فعاليته. كما تتسم بالحسم بحيث لا تدع مجالا للشك أو التقدير ، إذ أن الفعل الصادر عن الجاني كافيا لوحده لتحميله المسؤولية الجنائية دون محاولة البحث في مدى فعاليته . فهو إذن مساوي و معادل في القيمة لأي عامل أخر أيا كانت درجته و فعاليته و دوره في إحداث النتيجة .

إلا انه يعاب على هذه النظرية أنها تفتقر إلى قدر كبير من المنطق ، إذ انه إذا أخذنا بمعيار تعادل الأسباب كما جاءت به هذه النظرية ، فانه من الضروري المساواة بين جميع العوامل التي تدخل في حدوث النتيجة الإجرامية ، فكيف نحمل الجاني المسؤولية الجنائية لوحده باعتباره هو الفاعل الأول دون إعطاء أي اعتبار للعوامل الطبيعية و الإنسانية الأخرى التي قد تتدخل مع فعل الجاني و التي قد تكون أكثر جسامة و خطورة من فعله هو (2)

و يعاب على هذه النظرية أيضا أنها تبدأ في منطقها بتساوي و تعادل الأسباب اللازمة لحدوث النتيجة، ثم تنتهي إلى تحميل نشاط الفاعل كل النتائج التي تنجم عن تفاقم هذه الأسباب (3)

---

(1) الدكتور رؤوف عبيد / السببية الجنائية بين الفقه و القضاء / دراسة تحليلية مقارنة / دار الفكر العربي / سنة 1974 ص 28 .

(2) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / ص 26 و ما يعادلها .

(3) الدكتور عادل قورة " محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة – " ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1988 ص 133 .

كما يعاب عليها أن تطبيقها يؤدي إلى نتائج وخيمة لا يمكن التسليم بها، لأن هذه النظرية توسع من نطاق السببية ومن رواق المسؤولية الجنائية إلى ابعد حد. فمثلا إذا نصح صديق صديقه بالقيام برحلة في قطار ، ثم انقلب القطار أثناء سيره ، فان هذا الصديق يعتبر مسؤولا عن وفاة صديقه .

كما أنها تعترف بتوافر السببية حتى في الأحوال التي يتدخل فيها سلوك عمدي من الغير و تحققت به النتيجة الإجرامية ، و هذا يؤدي إلى إعتبار الشخص الذي شرع في سرقة منزل ثم يهرب قبل إتمام السرقة ، تاركا باب المنزل مفتوحا فينتهز شخص آخر الفرصة و يدخل المنزل و يسرق محتوياته مرتكبا بذلك سرقة تامة لأنه لولا سلوكه المتمثل في ترك الباب مفتوحا لما وقعت السرقة من الشخص الثاني (1)

المبحث الثاني:
نظرية السبب الملائم أو المناسب

تبني هذه النظرية علاقة السببية بين السلوك و النتيجة على السبب الملائم ، و هذا يعني أن السلوك يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادي للأمور (2)

هذا و محاولة الإلمام بجميع العناصر المتعلقة بعنوان هذا المبحث نتطرق إلى مضمون هذه النظرية في مطلب أول ، و في المطلب الثاني نقد النظرية .

المطلب الأول:
مضمون نظرية السبب الملائم:

هذه النظرية تفرق بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية و تعتد ببعضها دون البعض الآخر ، و لتحديد معنى السبب الملائم بين الفعل و النتيجة الذي ذهبت إليه هذه النظرية ، اختلف أصحابها في مفهوم السبب الملائم ، بحيث قدم كل واحد من مساندي هذه النظرية الثلاث شروط لتحقق هذه الملائمة ، بحيث اعتمد " فون كلييير " المعيار الشخصي لهذه النظرية ، إذ يعتبر سببا ملائما إذا صدر الفعل عن الجاني و يكون هذا الأخير قد توقع النتيجة الضارة التي حققها فعله ، و عليه يكون مسؤولا عن الجريمة التي أحدثها فعله إذا كان عالما و قادرا على توقع حدوث هذه النتيجة الإجرامية .

---

(1) الدكتور محمود مأمون محمد سلامة / قانون العقوبات / القسم العام / الجريمة / دار الفكر العربي / سنة 1976 ص 132 .

(2) د/ عبد الله اوهايبية / المرجع السابق / ص 185 .

في حين اعتمد " روملان " معيارا موضوعيا لاعتبار أن السبب ملائما ، بحيث أن عنصر توقع النتيجة الضارة لا يقتصر على الجاني ، و إنما ما يمكن أن يتوقعه الرجل العادي من نتائج فعله .

و أخيرا يذهب " ترايجر " إلى تبني معيار السير العادي و المألوف للأمور لتحديد ما إذا كان السبب ملائما أم لا .

فحسب " ترايجر " يجب التساؤل عما إذا كان فعل ما قادر على تحقيق النتيجة الضارة بحسب المجرى العادي للأمور ، و يعتبر فعل الجاني سببا مناسبا أو ملائما للنتيجة التي حصلت إذا كان كافيا بذاته لحصولها مادامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها و ذلك بغض النظر عن العوامل الأجنبية التي يكون قد توسطت بين فعله و النتيجة النهائية ، سواء كانت سابقة لفعله أو معاصرة أو لاحقة له (1) .

فضرب المجني عليه على الوجه و هو قوي البنية لا يؤدي إلى الوفاة بحسب المجرى العادي للأمور ، و بالتالي لا تقوم الرابطة السببية لو حدثت الوفاة لظروف لا يعلم بها الجاني متعلقة بالمجني عليه ، في حين يكون طعن المجني عليه بآلة حادة على قلبه من شانها أن تؤدي إلى وفاته بحسب المألوف .

فعلاقة السببية هنا لا تنقطع حتى لو صاحبت فعل الجاني، عوامل أو ظروف تساهم في إحداث النتيجة الضارة، لان الجاني هنا يكون قد توقع أو احتمل وقوع هذه النتيجة.

و معيار التوقع هنا معيار موضوعي، لا شخصي، أي أنه لا عبرة لما يتوقعه الرجل العادي لو وجد في نفس الظروف.

و عليه فعلاقة السببية تبقى قائمة بين فعل الجاني و النتيجة الضارة و لو تداخلت ظروف أخرى في إحداث النتيجة بشرط أن تكون هذه الظروف مألوفة و ليست شاذة.

....

(1) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / ص 22

المطلب الثاني: نقـــد النظرية

لقد وجه لنظرية السببية الملائمة عدة انتقادات أهمها أنها ركزت على الإمكانيات الموضوعية للفعل و جعلت منها جوهر النظرية باعتبار هذه الإمكانيات من عناصر السببية ، فهذه الإمكانيات تربط ما بين الفعل و النتيجة على أن الإمكانيات الموضوعية للفعل هي من خصائص الفعل و صفاته (1)

إضافة إلى ذلك أنها نظرية تعتبر أن جميع الظروف متعادلة في إحداث النتيجة، بل هي تقيم تمييزا بين بعضها و البعض الأخر، فتستبقي من بينها تلك الظروف وحدها التي تمثل السبب الملائم للنتيجة (2)

كما أنها نظرية مرنة لا تعطي معيارا محددا للسببية يصلح في جميع الأحوال ، و ينطبق على جميع الفروض ، ذلك لان تقدير السببية الملائمة وفقا لكل حالة على حدة تبعا للظروف التي يؤثر فيها السلوك يؤدي إلى اختلاف الحكم بقيام السببية من عدمها بالنسبة لذات السلوك (3)

المبحث الثالث:

نظرية السبب المباشر

و تسمى بنظرية السبب الأقوى أو الفعال ن و ظهرت هذه النظرية في انجلترا على يد الفقيه الانجليزي " فرانسيس باكون " كما نادى بها الفقيه الألماني " كارل بيدكمبير " و استنادا إلى ذلك فإننا سنعالج هذا المبحث وفق المطلبين التاليين ، المطلب الأول مضمون النظرية ، و في المطلب الثاني نقد النظرية .

المطلب الأول: مضمون النظرية

مفاد هذه النظرية أن الجاني يسال عن النتيجة الضارة التي أحدثها إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله الإجرامي، بحيث يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب الرئيسي أو الأقوى في إحداث تلك النتيجة.

(1) الدكتور رضا فرج / شرح قانون العقوبات / الأحكام العامة للجريمة / الشركة الجزائرية للنشر و التوزيع / الجزائر / سنة 1976 ص 224 .

(2) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / ص 27.

(3) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / ص 25

أما ما عدا ذلك من العوامل الخارجية فتعد عوامل ثانوية أو مساعدة فقط.

و النتيجة الإجرامية قد تحدث بسبب عدة عوامل من بينها فعل الجاني، و هذه العوامل تتفاوت في القدرة و الكفاءة على إحداث النتيجة، بحيث يكون هناك السبب الأقوى، و السبب المتوسط و السبب البسيط (1)

فإذا كان نشاط الجاني هو الأكثر إسهاما من غيره من الأسباب في إحداثها ، فان علاقة السببية بين هذا الفعل و النتيجة تكون قد توافرت ، بينهما إذا كان ثمة عامل أو سبب أكثر قدرة من تحقيق النتيجة بغير فعل الجاني تنقطع هذه العلاقة .

و ترى هذه النظرية أن قوة السبب مسالة واقع تترك لسلطة تقدير قاضي الموضوع لعدم وجود أي معيار ثابت لتحديد هذه القوة.

ففعالية السبب تعتمد أساسا على الجاني، و مدى قوة إرادته و مدى استطاعته السيطرة على باقي العوامل ليكون فعله هو الأقوى لإحداث النتيجة (2)

المطلب الثاني: نقد النظرية

يعاب على هذه النظرية أنها لم تقدم معيارا لقيام العامل الذي يعتبر فعالا مقارنة بالعوامل الأخرى، و الذي يمكن اعتباره السبب الأشد و المنتج.

كما أنها تعتمد على سبب واحد لحدوث النتيجة الضارة و هذا القول يفتقر للدقة ، إذ يصعب أن ينفرد سبب واحد و فريد لإحداث النتيجة الإجرامية ،ـ بحيث يكون من الخطأ استبعاد عوامل أخرى من الحسبان و إن كانت اقل شدة (3) ، كما أن نتائج هذه النظرية تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب إذا ما تداخلت عوامل أخرى إلى جانب سلوكه المادي في إحداث النتيجة و تكون من بين هذه العوامل عاملا يعتبر رئيسيا في إحداث النتيجة.

---

(1) د/ الدكتور إبراهيم الشباسي / الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري / دار الكتاب اللبناني / سنة 1981 / ص 74 و 75 .

(2) الدكتورعبد الحكيم فودة / أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية / دراسة تحليلية على ضوء الفقه و قضاء النقض/ دار الفكر العربي / الإسكندرية / سنة 1997 ص 39 .

(3) د/ عبد الحكيم فودة / المرجع السابق / ص 31.

فمن يطلق رصاصة على المجني عليه قصد قتله و أصابه في رجله ، و عند نقله إلى المستشفى تنقلب به سيارة الإسعاف فيموت فبعد السبب الفعال في هذا المثال ليس نشاط الجاني ، و إنما هو سبب أخر أجنبي عنه يتمثل في انقلاب سيارة الإسعاف ، و على هذا يفلت الجاني من العقاب لان رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية انقطعت بسبب عامل أخر أجنبي عن الجاني .

كما قد تتدخل عوامل أخرى مألوفة إلى جانب نشاط الجاني فتنقطع بموجبها العلاقة السببية بين نشاطه المادي و النتيجة الضارة ، كأن يهمل المجني عليه علاج نفسه أو يصدر خطأ من الطبيب المعالج ، فهذه العوامل كلها قد تعد السبب الفعال و المباشر في إحداث النتيجة الضارة بهذا الشكل نسهل إفلات الجاني من العقاب (1) .

ضف إلى هذا كله فان هذه النظرية لا تعترف بالمساهمة الجنائية لان فعل الشريك لا يمكن أن يكون نشاطا أساسيا في إحداث النتيجة ، فهو على الدوام نشاط مساعد في إحداثها بنصيب اقل ، فلا تقوم علاقة السببية بينه و بين النتيجة ، و عليه فان الشريك لا يسال جنائيا و هي نتيجة غير منطقية و مخالفة للقانون (2) .

و رغم ما وجه من انتقادات لهذه النظرية ، إلا أن بعض التشريعات لازالت تأخذ بهذه النظرية ، كالتشريع الفرنسي الذي تبنى هذا الاتجاه في جرائم القتل العمد ، إذ ترى لزوم إسناد السبب الجنائي إلى الفعل الذي تعقبه النتيجة مباشرة ، و إن تداخلت مع هذا الفعل عوامل أخرى قد تقطع علاقة السببية ، فهي أن تتصل الوفاة اتصالا مباشرا بفعل الجاني لتقرير المسؤولية الجنائية عليه ، فان انقطع الاتصال بتدخل عامل أخر فلا مسؤولية على الجاني ، كمن يطعن شخص طعنة مميتة و يهمل المجني عليه العلاج أو يخطئ الطبيب المعالج في الدواء و يموت .

فجريمة القتل لا تنسب هنا إلى إهمال المجروح العلاج أو الخطأ الصادر عن الطبيب لان إهمال المجني عليه علاج إصابته ، وخطأ الطبيب في التداوي يقطعان علاقة السببية .

و نلاحظ أن قضاء المحكمة العليا في بلادنا قد اخذ بهذه النظرية في جرائم القتل العمد ، بحيث اشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة

---

(1) د/ إبراهيم الشباسي / المرجع السابق / ص 79.
(2) د/ عادل قورة / المرجع السابق / ص 113 .

المجني عليه ، بحيث إذا تداخل عامل خارجي بين نشاط الجاني و وفاة الضحية انقطعت رابطة السببية ، كخطأ مالك بنقدية صيد في عدم إخفاءها في مكان أمين الأمر الذي سهل لأخيه الصغير في أخذها و استعمالها في واقعة قتل عمد ، لان عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا ، إلا انه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه (1)

و جاء أيضا انه في جريمة القتل العمد يكون الجاني مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة و هي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بان هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت ، سواء حصل القتل بفعل الجاني ، أو وقع بطريقة سلبية و هو ما يسمى بالقتل بالترك أو الامتناع . كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات ، لان وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب (2)

و لعل اخذ القضاءين الفرنسي و الجزائري بهذه النظرية يجد تفسيره فيما تتطلبه هذه الجرائم من الحيطة و التشدد ، و نظرا لخطورة العقوبة التي يمكن إنزالها على مقترف هذه الجريمة .

---

(1) قرار صادر في 1 جويلية 1975 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10839 ، نقلا عن / جيلالي بغدادي / المرجع السابق / ص 90.

(2) قرار صادر في 4 جانفي 1983 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30100 نقلا عن / جيلالي بغدادي / المرجع السابق / ص 90

الفصل الأول :

علاقة السببية في الجرائم العمدية

الجريمة العمدية هي التي يتوافر فيها القصد الجنائي ، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ان يصدر من الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه ، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه إرادته للقيام بهذا السلوك الإجرامي .

و لقد تعددت تعاريف القصد الجنائي ، فهو عند جارو : " إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع ، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفرض العلم به عند الفاعل " (1) .

و عند جارسون هو " إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون ، و هو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها " (2) .

و لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للقصد الجنائي ، و لكنه اشترطه في العديد من الجرائم لقيام المسؤولية الجزائية .

فنصت المادة 155 في فقرتها الأولى " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية، أو شرع عمدا في كسرها...." .و نصت المادة 160 من القانون نفسه " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا و علانية بتخريب، و تشويه، أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف " (3) .

و يتخذ القصد الجنائي صور متعددة ، فهناك القصد العام ، أي قصد يقوم على عنصري الإرادة و العلم فقط ، إذ يتطلب توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكابها و هو قصد مطلوب في جميع أنواع الجرائم .

---

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة / الوجيز القانون الجزائي العام / الديوان الوطني للأشغال التربوية / الطبعة الأولى / سنة 2002/ ص 104 .

(2) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق /ص 47.

(3) انظر كذلك على سبيل المثال المواد 73-158-254-228-264-321من قانون العقوبات.

و هناك القصد الخاص ، الذي هو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تتمثل في عنصر النية المنصرفة إلى غاية محددة و معينة (1) و هو قصد يشترط المشرع توافره في جرائم معينة ، فمثلا ما نصت عليه المادة 61/2 ق ع " القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر ....." و كذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة نفسها : " ...إتلاف ، أو إفساد سفينة ، أو سفن ، أو مركبات للملاحة الجوية ، أو عتاد أو مؤذ أو مبان ، أو إنشاءات من أي نوع كانت و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني .." (2) .

و هناك القصد المباشر، و هو الوعي بحقيقة النشاط الإجرامي الإرادي و توقع نتائجه كأثر حتمي و لازم للسلوك، مع السعي لتحقيقها (3).

أما القصد الغير مباشر أو القصد الاجتماعي فهو انصراف الإرادة إلى أمر حدث بدون أن يكون هو الدافع الذي حركها بل مجرد قبولها و إمكان توقعها ، فهو نية قانونية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني (4) .

و هناك القصد المحدود، و القصد غير المحدود، القصد المحدود فهو يتحقق كلما اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة دون تحديد لموضعها، فالمجرم هنا يقوم على فعل قد تترتب عنه عدة نتائج يتوقعها عند إتيان فعله و يقبل سلفا ما يحدث (5).

و تطبيقا لذلك سنتناول هذا الفصل في مبحثين ، على أن نتناول في المبحث الأول علاقة السببية في الجريمة الايجابية ، و في المبحث الثاني علاقة السببية في الجريمة السلبية .

---

(1) د/ عبد الله اوهايبية / المرجع السابق / ص 269 .

(2) و على سبيل المثال، انظر كذلك نص المادة 225 من قانون العقوبات.

(3) د/ عبد الله اوهايبية / المرجع السابق / ص 273 .

(4) الدكتور مصطفى القللي / مجلة القانون و الاقتصاد / العدد الأول القاهرة عام 1948 / ص 375 .

(5) الدكتور محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات / القسم العام / طبعة نادي القضاة/ سنة 1979/ ص 658.

المبحث الأول:

علاقة السببية في الجريمة الايجابية

الجريمة الايجابية هي التي تقع بطريق ايجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون عن ارتكابه (1)

و يكون محل تركيزنا جرائم القتل ، و الضرب و الجرح باعتبارهما أكثر الجرائم إثارة لمشكلة السببية ، ذلك لوجود عوامل تتدخل إلى جانب سلوك الجاني الايجابي و تتحقق بها النتيجة الإجرامية .

ففي جرائم الضرب و الجرح العمدي على اختلاف درجاتها يعتبر فيها سلوك الجاني العمدي هو سبب النتيجة ولو تدخلت عوامل أخرى ، بشرط أن لا يكون دورها خطيرا.

فيسال الجاني عن العاهة مثلا و لو ساعدت عليه ضعف صحة المجني عليه أو وجود أسباب أخرى نشأت عن الجروح و كان لها اثر في حدوث الوفاة ، فيكفي في ذلك أن تكون النتيجة متوقعة أو محتملة .

أما إذا نشأت النتيجة عن إهمال المجني عليه في العلاج ، أو إصابته بمرض لاحق للإصابة لم يكن ناشئا عن فعل الجاني ، انقطعت علاقة السببية بين فعله و النتيجة (2)

و العوامل التي تؤثر على رابطة السببية في جرائم القتل و الضرب كثيرة و متعددة ، نحاول أن تعرض لأهمها في مطالب ثلاثة ، و التي يكون لها تأثير فعال في قيام السببية أو انعدامها .

المطلب الأول:

العوامل الطبيعية المستقلة عن سلوك الجاني

(القوة القاهرة، و الحادث الفجائي)

اختلفت الآراء فيما إذا كانت القوة القاهرة و الحادث الفجائي يعتبران أمرين مختلفين ،

---

(1) د/ أحسن بوسقيعة / المرجع السابق / ص 83 .

(2) د/ محمد مصطفى القللي / المسؤولية الجنائية / مكتبة عبد الله وهبة / سنة 1945 ص 48.

أم أمرا واحدا ، و القائلون بالتمييز بينهما يرون أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يمكن توقعه ، لكن لا يمكن دفعه ، كتوقع وقوع الحرب دون إمكان دفعها .
أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه و إن أمكن دفعه ، كوقوع انفجار في مصنع أو في سيارة ، فمثل هذا الحادث يمكن دفعه ، و إن استبعد توقعه ، على أن الرأي السائد يرى بان كلا من القوة القاهرة و الحادث الفجائي يلزم توافر شرطي عدم إمكان التوقع و عدم إمكان الدفع (1) .

الفرع الأول:
حكم القوة القاهرة و الحادث الفجائي في المجال المدني

لقد نصت المادة **127** من القانون المدني على أنه : " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لابد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم تعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".

و يظهر جليا من هذه المادة أن القوة القاهرة و الحادث الفجائي في المجال المدني يقطع العلاقة السببية بصفة مطلقة بين فعل المدين و الضرر اللاحق بالدائن ، و لا أثر له على الإرادة ما دام أن هذه الأخيرة لا تعد شرطا في المسؤولية المدنية ، و على الشخص أن يثبت انه لا يد له في الضرر الحادث ، و أن هذا الضرر ناشئ عن سبب أجنبي .

ففي هذه الحالة يكون هذا الشخص غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (1).

الفرع الثاني:
حكم القوة القاهرة و الحادث الفجائي في المجال الجنائي

لم يتحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات على القوة القاهرة و الحادث الفجائي و بيان أثرهما على المسؤولية الجنائية . إلا أنه نص على أثر بعض الأمور التي يمكن اعتبارها من قبيل القوة القاهرة على المسؤولية الجزائية .

....

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 360.

فلقد أدخل فقهاء القانون و مجمل التشريعات في قبيل القوة القاهرة السكر الاضطراري و الإكراه ، و حالة الضرورة ، باعتبارها عوامل تعدم الإرادة و تسلب حرية الإنسان في الاختيار إلى الحد الذي يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جزائيا عن تصرفاته (1) .

و يلتقي الإكراه و حالة الضرورة في أن كل منهما يسلب الإنسان حرية الاختيار سلبا تاما أو جزئيا و بالتالي يؤثران على إرادته إلى حد القول بانتفاء مسؤوليته جنائيا عن التصرفات الصادرة منه.

فحالة الضرورة من وجهة قانون العقوبات هي أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة (2).

و تنص المادة 48 قانون عقوبات " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

فالإكراه سبب من أسباب امتناع المسؤولية لعدمه لحرية الاختيار مع بقاء التمييز لدى الفاعل .

و الإكراه نوعان مادي و معنوي.

أما الإكراه المادي فهو قوة مادية تؤثر على جسم الشخص و تسخره في القيام بعمل او الامتناع يعاقب عليه القانون و يستحيل عليه .مقاومتها (3) فهذا النوع من الإكراه يؤدي إلى إعدام إرادة الشخص و محوها محوا تاما . كمن يمسك بيد شخص يرغمه على التوقيع على ورقة مزورة ، فهنا تنعدم مسؤولية الشخص لأنه قام بحركة غير إرادية و يكون الفاعل الحقيقي للجريمة هو الذي استعمل يد الخاضع للإكراه .

و يعتبر كل من الإكراه المادي و القوة القاهرة تعبيران مترادفان و إن كان لفظ القوة القاهرة تكون فيها القوة صادرة من غير الإنسان كالقوة الطبيعية ، أما الإكراه المادي فتكون فيه القوة صادرة من إنسان و في هذه الحالة تنسب الجريمة إلى الإنسان الذي صدرت عنه القوة ، أما في حالة القوة القاهرة فلا جريمة على الإطلاق .

....

(1) د/ إبراهيم الشباسي المرجع السابق صفحة 114
(2) الدكتور إبراهيم زكي اخنوخ " حالة الضرورة في قانون العقوبات " رسالة دكتوراه سنة 1969 صفحة 4..
(3) الدكتور رضا فرج / المرجع السابق/ صفحة 181.

و إلى جانب الإكراه المادي هناك الإكراه المعنوي ، و هو يختلف عن الإكراه المادي في كونه لا يعدم الإرادة كلية ، و إنما يمكن التغلب على القوة التي تؤثر على الإرادة و ذلك بتضحية كبيرة لا توجد لدى الإنسان العادي ، فهذا النوع من الإكراه يعدم حرية الاختيار فقط .

و قد اعتبر الإكراه بنوعيه مانعا من موانع المسؤولية في القانون الجزائري (1) لان جريمة الإكراه مسلك لا يمكن أن تلوم الفاعل عليه ، و لان القانون لا يخاطب إلا الشخص العادي ، و الشخص العادي إذا ما وجد في موقف المكره فانه يتصرف مثل تصرفه (2).

و بالرغم من التشابه بين حالة الضرورة و الإكراه المعنوي فان هناك اختلافات تميز كل منهما عن الأخر (3).

أولا: من حيث المصدر: مصدر الإكراه المعنوي خطر ناتج عن تهديد إنسان، أما حالة الضرورة فمصدر الخطر فيها ناتج أما عن سبب طبيعي أو إنساني.

ثانيا : من حيث الشروط : في حالة الضرورة الشخص يفرض عليه الموقف فقط أما الحلول فقد تتعدد أمامه و هو يختار انسبها بالموازنة بينها ، و هذه الموازنة تعد شرطا من شروط حالة الضرورة التي لا تتطلب في الإكراه المعنوي الذي يفرض فيه حل و أخذ على الشخص ليقوم به و لكن يتم السلوك الإجرامي الذي طلب منه .

ثالثا : من حيث الطبيعة :حالة الإكراه المعنوي تعد مانعا من موانع المسؤولية لأن الخطر فيه يؤثر على حرية الاختيار تأثيرا كبيرا و تكون بذلك نافية للركن المعنوي للجريمة ، ولكن الركن المادي يظهر محتفظا بعدم المشروعية ، فالسلوك الإجرامي في حالة الإكراه المعنوي لا يعد جريمة و ذلك لانتفاء الركن المعنوي و لكنه يعتبر فعلا غير مشروع ، أما السلوك الإجرامي في حالة الضرورة فيعد جريمة تامة الأركان لولا الظرف المادي المبيح و هو فعل الضرورة .

---

(1) انظر المادة 48 قانون عقوبات جزائري التي تنص : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".
(2) د/ رضا فرج / المرجع السابق / الصفحة نفسها .
(3) الدكتور إبراهيم زكي اخنوخ " الرسالة السابقة " صفحة 156-157 .

أن المشرع الجزائري لم يأخذ بحالة الضرورة كسبب عام للإباحة أو لانتفاء المسؤولية، و مع ذلك فقد نصت المادة 308 من قانون العقوبات على ما يلي : " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية (1)

و نلاحظ أن طبيعة حالة الضرورة كمانع للمسؤولية رسخها قانون حماية الصحة و ترقيتها فتنص المادة 1/72 منه " يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ.."

و تنص المادة 2/154 من نفس القانون " يقدم الطبيب العلاج الطبي ، تحت مسؤوليته الخاصة إذا تطلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقاذ حياة احد القصر أو احد الأشخاص العاجزين عن التمييز ، أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم ، و يتعذر الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب.

و لقد رأينا سابقا من أن القوة القاهرة و الحادث الفجائي يقطعان علاقة السببية في المجال المدني إذا توسط احدهما بين نشاط المدعى عليه و ضرر المضرور ، أما في النطاق الجنائي فهما يعدمان الإرادة بغير مساس بالسببية تارة ، و تارة أخرى يقطعان علاقة السببية بغير مساس بالإرادة ، و لكنهما يحولان دون قيام المسؤولية الجنائية في كلتا الحالتين كما سنوضحه فيما يلي :

أولا : أن كلا من القوة القاهرة و الحادث الفجائي يعتبران مانعا من موانع المسؤولية إذا اعدم احدهما إرادة الجاني إذ لا إرادة إذا انتفت حرية الاختيار .

كذلك إذا أدى احدهما إلى إعدام التمييز كما هو الحال بالنسبة للجنون او السكر الاضطراري أو العاهة العقلية .

---

(1) د/ أحسن بوسقيعة /المرجع السابق / صفحة 133.

فإذا ارتكب مجنون جناية قتل فلا يسال جنائيا . كذلك الشخص الذي يقترف جناية قتل تحت تأثير مسكر أو مخدر وضع له دون علمه ، فنكون هنا أمام قوة قاهرة أو حادث فجائي اعدم حرية الاختيار لدى الجاني ، فلا يكون له أي اثر في السببية أي في إسناد الفعل إسنادا ماديا إلى النشاط الصادر عن الشخص السكران دون علم منه و لا إرادة ، و لا على إسناد النتيجة النهائية إلى هذا النشاط .

ثانيا : تعد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع رابطة السببية إذا تداخل احدهما بعد صدور نشاط إرادي من الجاني الذي يكون متمتعا بحرية التمييز و الإدراك (1).

فتوسط بين هذا النشاط و بين النتيجة النهائية متى صح اعتبار احدهما هو المحدث الوحيد للنتيجة كالسائق الذي يصدم احد المارة بسبب خطا في قيادة السيارة و تكون هذه الإصابة خفيفة و لكن المجني عليه توفي بعد ذلك بسبب قوة قاهرة كسقوط جدار عليه اثر عاصفة قوية .

فالقوة القاهرة هنا تقطع علاقة السببية بين نشاط السائق و حدوث الوفاة ، فيسال السائق عن إصابة خطا فقط لا عن قتل خطأ .و نفس الحكم ينطبق لو كانت الجريمة عمدية ، ففي جميع الأحوال يجب القول بانقطاع السببية إذا أصيب المجني عليه إصابة عمدية أو غير عمدية ثم نقل إلى المستشفى للعلاج فتوفي هناك لنشوب حريق أو انهيار جدار ، فيسال الجاني هنا عن الشروع في القتل العمد لا عن القتل التام ، أو عن جريمة إصابة خطا لا عن القتل الخطأ ....و هكذا.

و إذا ارتكبت الجريمة من عدة فاعلين ، فان امتناع المسؤولية عن احدهم لوجود قوة قاهرة لا يتعداه إلى غيره من الجناة الذين قد لا يتوافر قبلهم نفس السبب .

و لكن تجدر الإشارة دائما و كما هو الشأن بالنسبة للشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في المجال المدني ، فيستوجب أيضا في النطاق الجنائي لنكون أمام حالة قوة قاهرة أو حادث فجائي عدم إمكان توقعها و عدم إمكان مقاومتها أو دفعها من الجاني .

---

(1) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / صفحة 362 و ما بعدها .

و تقدير عدم إمكان التوقع و عدم إمكان الدفع هو أيضا معيار موضوعي في النطاق الجنائي ، أي يجب أن تكون استحالة التوقع و استحالة الدفع لا من جانب الجاني فقط و إنما من جانب اشد الناس حرصا و يقظة أحاطت به نفس الظروف المحيطة بالجاني .فإذا تخلف احد هذين الشرطين لا نكون أمام حالة قوة قاهرة أو حادث فجائي كعامل قاطع المسؤولية الجنائية أو تعامل قطع للعلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الضارة (1)

ففي القضاء الفرنسي أثير الدفع بالقوة القاهرة و الحادث الفجائي في قضايا القتل و الجرح الخطأ و حكم انه لا يعد في حكم القوة القاهرة ما يلي :

- انفجار إطار سيارة فجأة، إذ من الممكن توقعه بالعناية الكافية بالإطار (2)
- حدوث ارتباك لسائق سيارة بسبب الأنوار الكاشفة المسلطة عليه من سيارة مقبلة إذا كان بإمكانه التوقف عن السير (3)
- واعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة سائق سيارة بإغماء مفاجئ غيرمتوقع ، إما إذا كان السائق مصاب بمرض القلب أو ضغط الدم أو الصرع فيكون الإغماء هنا ممكن التوقع بالتالي لا نكون بصدد قوة قاهرة أو إذا كان هذا الإغماء بسبب تناول السائق لمادة مسكرة أو مخدرة (4).

المطلب الثاني : اثر حالة المجني عليه الصحية على السببية

تعتبر حالة المجني عليه الصحية و قوة مقاومته أو ضعفها من أهم العوامل التي تدخل إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة الضارة و تكون مستقلة استقلالا كاملا عن الخطأ أو العمد.

فقد يحدث أن يكون المجني عليه إثناء حدوث الجريمة ضعيف البنية و المقاومة لأسباب سابقة ، أو إصابته بمرض مزمن اضعف مقاومته كإصابته بمرض القلب ، أو داء السكري أو ارتفاع ضغط الدم و هذه الإمراض تتحالف مع الإصابة التي أحدثها الجاني و تسرع أو تزيد من استفحالها مما يؤدي إلى وفاته .

....

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق صفحة 364
(2) محكمة باريس 1930/07/17 Gazette du palais 1930/11/17 .
(3) نقض فرنسي 1944/10/31 Gazette du palais 1944/12/22
(4) نقض فرنسي 1947/2304 Gazette du palais 1947/06/11 .

فالقابلية الصحية للمجني عليه تعرف أنها كل حالة مرضية ، و كل ميزة جسدية أو عقلية غير عادية و غير طبيعية من شانها العمل على تفاقم الضرر الذي تسببه الجريمة .

فالمرض السابق عن الفعل لا ينفي علاقة السببية . و لقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك انه " ما دام أن السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها به الجاني ، فهذا الجاني مسؤول عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، و لو كان المجني عليه به من الإمراض ما ساعد أيضا على الوفاة (1)

كما أن الضعف الشيخوخي للمجني عليه لا ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم و النتيجة الإجرامية ، و قد قضت محكمة النقض المصرية كذلك بأنه " متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي فالمتهم مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ، و مأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها (2)

أما القضاء الفرنسي فلم يضع حلا مبدنيا يشكل قاعدة عامة أو معيارا يسير عليه القضاء في مثل هذه الحالات ، فالحل إذن يرتبط بكل حالة على حدة و بحسب ظروف كل قضية ، مع الإشارة إلى انه و أن ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن المرض السابق أو القابلية المرضية للمجني عليه لا تقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية في العديد من الحالات ، إلا أن نفس القضاء جاء بأحكام مخالفة للموقف أعلاه .

فقد أدين شخص من اجل جريمة القتل الخطأ كونه كان يقود سيارة و اصطدم بسيارة المجني عليه من الخلف و توفي هذا الأخير من شدة الخوف كونه كان مصابا بمرض ضغط الدم ، فأقرت المحكمة الجنائية بوجود علاقة السببية بين خطا السائق و وفاة الجني عليه رغم قابليته الشديدة " قرار المحكمة الجنائية بباريس في 1956/03/06 "

(1) نقض 1937/11/10 "مجموعة القواعد القانونية "جزء 4 رقم 9 نقلا عن د/ عبد الحكيم فودة / المرجع السابق / ص 68 .

(2) نقض 1943/01/29 مجموعة أحكام محكمة النقض س 4 رقم 135 صفحة 346 مأخوذ من المرجع السابق لعبد الحكيم فودة صفحة 69.

و في قضية أخرى قضت نفس المحكمة ببراءة سائق سيارة اصطدم بشخص أخر كان يقود دراجة نارية و بعد الاصطدام قام الضحية بمطاردة صاحب السيارة الذي صدمه للثأر منه ، و بعد سيره مدة معينة توقف قلبه نتيجة سكتة قلبية من شدة الجري " قرار المحكمة الجنائية بباريس بتاريخ 1967/04/25 " (1)

كما قضت محكمة استئناف باريس في قرار جاء فيه بأنه إذا أصيب احد الأشخاص في حادث سيارة توفي فيما بعد ، و تبين أن إصاباته في الحادثة لم تلعب أي دور فعال في حدوث الوفاة ، لان المجني عليه كان مصابا بعدة أمراض خطيرة منها سرطان القصبة الهوائية كان وحده كفيلا بالقضاء عليه ، فان سائق السيارة يكون مسؤولا عن جنحة الإصابة الخطأ فقط ، و ذلك لانتفاء توافر السببية بين إصابات المجني عليه و بين الوفاة .و في هذا القرار ذهبت المحكمة صراحة إلى استلزام وجود رابطة وثيقة بين الإصابة و بين الوفاة إلى حد القول بأنه لابد أن تكون الإصابة شرطا لاغنى عنه une condition sine qua non لحدوث الوفاة حتى يسال عن الوفاة (2)

فعلى آي حال يجب أن يثبت أن وفاة الضحية كانت بسبب الإصابة التي أحدثها الجاني و ليس بسبب المرض الطارئ أو كبر السن ، و أن هذين العاملين لم يلعبا إلا دورا ثانويا في إحداث الوفاة حتى تبقى السببية بين سلوك الجاني و الوفاة قائمة .

أما إذا ثبت أن الوفاة لم يكن سببها الاعتداء الصادر عن الجاني و إنما يرجع سببها إلى المرض الطارئ الذي يعد وحده سببا كافيا للوفاة فهنا تنقطع العلاقة السببية ، و لا تقوم مسؤولية الجاني .

و تحديد العامل الذي تسبب في الوفاة يعد مسالة موضوعية يترك تقديرها لأهل الخبرة فإذا قدر الطبيب الشرعي أن الوفاة كانت نتيجة اجتماع العاملين معا و هما فعل الجاني و الحالة الصحية للمجني عليه و هو التقدير الأكثر شيوعا فعلاقة السببية بالنسبة للجاني تبقى قائمة و مسؤوليته متوافرة مادام أن الإصابة التي أحدثها كان لها الدور الفعال في حدوث الوفاة بحسب المجرى العادي للأمور ، أما الشك في ذلك يفسر لصالح المتهم .إلا أن القاضي وعند تقديره للعقوبة يتعين عليه اخذ هذا العنصر بعين الاعتبار و يقدر العقوبة المستحقة للجاني بموضوعية،بحيث يشدد فيها إذا كان القسط الذي ساهم به الجاني شديدا ويخفف منها إذا كان هذا القسط خفيفا .

---

(1) makida " la responsabilité pénale des medecins du chef d'homicide et des blessures par inprudence tome 29 L.G.D.J paris 1994 page 381.

(2) استئناف باريس في 1980/01/24 Gazette du palais 1980/07/10.

المبحث الثاني: علاقة السببية في الجريمة السلبية

(الامتناع)

يعتبر موضوع وقوع الجريمة بطريق الامتناع من المواضيع الوثيقة الصلة ببحث السببية .

و ما يثار في بحث السببية هو مشكلة الامتناع العمدي إذا قصد به إحداث النتيجة الضارة .

فهل يسال الممتنع عن النتيجة كما يسال لو انه أحدثها بفعل ايجابي ؟

فمن أمثلة وقوع الجريمة عن طريق الامتناع أن يرى شخص آخر على وشك الموت جوعا فيمتنع عمدا عن إعطائه ما يقتات به لعداوة بينهما فيهلك الشخص جوعا ، أو أن يطلق الجاني عيارا ناريا على المجني عليه قاصدا قتله فأصابه في موضع غير قاتل ثم يحضر رجل الإسعاف لإنقاذ المجني عليه و لكنه تبين له انه اشد أعداءه فيمتنع عمدا عن إسعافه بنية إزهاق روحه فيتوفى المجني عليه باجتماع العاملين معا بالإصابة التي تلقاها بالعيار الناري و الامتناع العمدي عن الإسعاف .

ففي المثال الأول الجاني لم يأت فعلا ايجابيا و إنما امتنع فقط عن القيام بأمر لو انه قام به لما حدثت الوفاة .

و عليه فهل من الممكن أن نعتبر أن الجريمة قائمة و إن لم يصدر سلوك ايجابي من الجاني ، بالأحرى هل من الممكن ان تقع الجريمة بطريق الامتناع ؟

أما في المثال الثاني فالسؤال الذي يطرح هو:

هل من الممكن أن يعد امتناع رجل الإسعاف عن إسعاف المجني عليه عمدا سببا لحدوث الوفاة آو نعتبر مطلق العيار الناري شارعا في القتل فقط لانتفاء السببية بين سلوكه و الوفاة ، أو نعتبره قاتلا عمدا للمجني عليه و لا يؤثر امتناع رجل الإسعاف على النتيجة ؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في المطالب القادمة

---

(1) د/ عبد الحكيم فودة " المرجع السابق " صفحة 75 .

المطلب الأول : مدى إمكان وقوع الجريمة بطريق الامتناع

إن وقوع النتيجة الإجرامية بفعل ايجابي أي بحركة أو عدة حركات عضلية تدفعها إلى الوجود إرادة أنسائية لا تثير أي إشكال باعتبارها الصورة الشائعة التي تقع بها النتيجة الإجرامية .

لكن المشكلة تثور فيما يتعلق بصلاحية الامتناع آو الترك لارتكاب جريمة ذات نتيجة .

بمعنى آخر يثور التساؤل حول إمكانية اعتبار الإحجام عن إتيان أو القيام بفعل ايجابي مكونا لعنصر الفعل اللازم لقيام الركن المادي في جريمة ذات نتيجة كالقتل مثلا .

الفرع الأول : موقف الفقه من المسألة

إن الإشكال لا يثور إذا كان الامتناع أو الترك مسبوق بفعل ايجابي هدف به الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية و هي الوفاة كمن يصيب طفل بإصابات خطيرة تعجزه عن الحركة ثم يتركه في مكان خال من الناس ليموت جوعا ، فيموت نتيجة الجروح و الإصابات التي تعرض لها و ضعف حيويته الناتج عن عدم الإطعام (1) .

ففي هذه الحالة لا وجود لأي خلاف في الفقه في تقرير مسؤولية المختطف عن جريمة القتل العمدي متى ثبت لديه توافر القصد الجنائي ، ذلك لان الامتناع هنا يعد ظرفا مكن من تسهيل الفعل الايجابي لتحقيق النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمور .

و قد يكون الامتناع منفردا لا يكون مسبوقا بعمل ايجابي ، كالأم التي تمتنع عن إرضاع ابنها حتى يموت ، أو الممرضة التي تحجم عن تقديم الدواء للمريض حتى يفارق الحياة ، و هذه الحالة هي التي أثارت جدلا وخلافا فقهيا في الأنظمة القانونية.

فقد ذهب فريق من الفقه إلى إنكار إمكان وقوع الجريمة الايجابية بطريق الامتناع أو الترك ، و يرى جانب أخر بإمكان ذلك ، في حين يرى تيار أخر إمكان وقوعها بالامتناع لكن بشروط خاصة .

و ينطلق أنصار فكرة عدم الاعتراف للامتناع بأية قيمة قانونية في المسؤولية الجنائية من مبدأ أن الامتناع عن إتيان نشاط مادي

---

(1) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / ص 334 .

لا يمكن أن ينتج أية نتيجة ايجابية معينة لأنه عبارة عن لا شيء أو عبارة عن عدم ، و العدم لا ينتج عنه إلا العدم .

و يستند أنصار هذا القول كذلك إلى مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة ، لان جريمة الامتناع التي تنتج عنها نتيجة إجرامية غير ملحقة بالنص العام المجرم و المعاقب على إحداث هذه النتيجة ، و عليه و للاعتراف بالجريمة السلبية يتعين تخصيص لها نص خاص يجرمها و يعاقب عليها .

إلا أن هذا الرأي مردود عليه بحيث انه من غير الصحيح أن يعتبر الامتناع عدما بل هو كيان قانوني له وجوده كظاهرة قانونية ايجابية و هو بذلك يصلح أن يكون سببا في المدلول القانوني .

و يقوم هذا الرأي على تناقض، فإذا استحال اعتبار الامتناع سببا لنتيجة إجرامية فيكون من غير المعقول التسليم بان الامتناع يمكن اعتباره سببا لهذه النتيجة حينما ينص المشرع على جريمة سلبية ذات نتيجة تقوم بهذا الامتناع.

أضف إلى أن القول بالمساس بمبدأ الشرعية غير صحيح لان هذا المساس لا يمكن القول به إلا إذا كان القانون قد صاغ صراحة جريمة القتل في قالب يتسع للفعل الايجابي وحده ، و يضيق عن الامتناع .

فنصوص القتل لا تحدد شكل السلوك الذي يتخذه الجاني لتحقيق جريمته و لا طبيعة هذا السلوك ، و إنما يعاقب القانون على كل سلوك يتخذه الجاني و يحقق به الوفاة ، لان الواقع اثبت و في العديد من المرات أن القتل كما يحدث بفعل ايجابي ، قد يحدث بالامتناع أيضا.

فالامتناع إذن كالسلوك الايجابي سلوك إرادي نابع من نفسية مجرمة ، غاية الأمر أن الإرادة تكون دافعة للحركة ، وتتجسد هذه الإرادة الإجرامية في سلوك عضوي يتخذه الفاعل لتحقيق نتيجة ضارة ، بينما تكون مانعة للحركة في الامتناع .

و عليه يكون من الصواب أن نعتبر أن الامتناع كالفعل الايجابي ، سلوك إجرامي لا يتمثل في عمل معين ، و إنما يتخذ صورة الكف أو الإحجام عن القيام بعمل معين ، و بالتالي يمكن أن يكون عاملا أو سببا في إحداث الوفاة ، بحيث انه لولا الكف عن القيام بهذا العمل لما وقعت الوفاة ، فالمساواة قائمة إذن بين الأم التي تلقي بابنها في النهر حتى يموت ، و الأم التي تمتنع عن إرضاع ابنها حتى يموت جوعا (1) .

---

(1)ا الدكتور محمد زكي أبو عامر/ قانون العقوبات/القسم العام/ دارالجامعة بيروت/سنة 1986 ص 99 و100

كما ذهب أنصار فكرة إنكار عدم المساواة بين الفعل الايجابي و الامتناع إلى القول بان إثبات القصد الجنائي في الامتناع يعد أمرا مستحيلا . إلا أن هذا القول مردود عليه بحيث أن إثبات القصد الجنائي يعد مسالة أخرى يتكفل بها القانون و لا تأثير لها في مجال المساواة بين الامتناع و الفعل الايجابي الذي يأتيه الجاني لتحقيق جريمته ، لان إثبات القصد الجنائي يكون صعبا في الجرائم الايجابية ، أضف إلى ان هذا الرأي ذهب إلى التفرقة بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية في مجال رفض المساواة بين الفعل الايجابي و الامتناع .

فيرى هذا الفريق أن النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية ضيقة ، فلا يمكن أن يفهم منها أن المشرع قد قصد الاعتراف بالمساواة بين الفعل الايجابي و الامتناع.

أما النصوص الخاصة بالجرائم العمدية فهي واسعة و يمكن بالتالي إيجاد فيها ما يبرر القول بهذه المساواة ، لكن هذا الكلام يعد باطلا لأنه إذا اعترف بوجود علاقة سببية بين الامتناع و النتيجة الضارة في الجرائم غير العمدية ، فان هذا يعني أن الامتناع يصلح في ذاته أن يكون سببا للنتيجة الإجرامية ، فلا عقبة بعد ذلك تعترض الاعتراف بهذه العلاقة في الجرائم العمدية ، و هذا القول الذي جاء به أنصار هذا المذهب يتعارض مع المنطق القانوني ذلك لأنه يقرر العقاب للممتنع بغير عمد باعتباره محدثا للنتيجة الإجرامية و يفلت منه من تعمد هذا الامتناع (1) .

فالقتل الخطأ لدى أنصار هذا الرأي يمكن أن يقع بفعل ايجابي و يمكن أن يقع بالامتناع على حد سواء ، أما القتل العمدي فلا يقع إلا بالفعل الايجابي .

و على هذا فلو أن ممرضة أهملت تقديم الدواء للمريض أو نسيت منحه إياه فساءت حالته فمات بسبب ذلك ، فان هذه الممرضة تسال عن قتل خطأ ، أما إذا ثبت القصد الجنائي أو تعمد من جانب هذه فلا تسال في رأي هذا الفريق عن قتل عمد و عليه تكون النتيجة شاذة و بعيدة عن المنطق (2)

إلا أن الفقه الحديث قد بدأ يستقر على فكرة الاعتراف بمساواة الامتناع بالفعل الايجابي مع اختلاف من موسع و مضيق فيها ، بحيث يذهب البعض إلى القول بتوافر الركن المادي لجريمة القتل في كل مرة يصلح فيها الامتناع لان يكون سببا

(1) الدكتور محمد زكي أبو عامر " المرجع السابق " صفحة 100 .
(2) د/ محمد زكي أبو عامر / المرجع السالف الذكر / ص 101-102 .

لتحقيق الوفاة سواء كان للممتنع واجب التدخل أم لا مادام أن الامتناع يصلح أن يكون سببا للوفاة وفقا لمعايير السببية .

إلا أن المساواة المطلقة التي منحها هذا الرأي للامتناع بالفعل الايجابي ، بما أن الامتناع يعد كافيا لتحقيق الوفاة بما يقتضيه الواقع ، قد يفرض على الناس التزاما صعبا و متجاوزا لحدود المألوف لأنه يفرض عليهم التزاما بالتضحية و البطولة و إن كانت على حساب نفسه من اجل إنقاذ الغير .

و الصواب هو أن لا يترتب عن الامتناع عن التدخل لحماية الغير أو إنقاذه أية مسؤولية قبل الممتنع عن الإنقاذ أن لم يكن على الممتنع التزاما يوجب عليه القيام بعمل معين (1) .

و قد ذهب معظم الفقه إلى اعتبار أن القتل بالامتناع يعاقب عليه كالقتل بإتيان عمل ايجابي ، بشرط أن يكون على الممتنع التزام يفرضه عليه القانون بالتدخل لإنقاذ الضحية ، كالتزام رجل المطافئ بإنقاذ من تلتهمه النار ، و التزام الممرضة بإعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد لذلك .

فمن يمتنع عن التدخل من هؤلاء لإنقاذ الضحية بقصد قتله يسال عن جريمة قتل عمدي ، أما إذا لم يكن على الممتنع أي التزام يفرضه عليه القانون بالتدخل لإنقاذ غيره ، فان امتناعه عن حمايته لاستوجب أية مسؤولية نحوه سواء كان هذا التدخل يحتاج منه قدرا من التضحية و المخاطرة أو لا يحتاج (2)

فبالنسبة لهذا الاتجاه فلا يعد قاتلا من رأى أعمى يقطع طريقا مكتظا بالسيارات و لا يتدخل لمساعدته، أو يراه على شفا حفرة و لا يحذره ثم يسقط فيها و يموت.

و لا يعد قاتلا أيضا من يرى شخصا يوشك على الغرق أو آخر تدور به النيران فلا يبادر لإنقاذه لأنه لا يعد ملزما بالتدخل قانونا ، فحيث لا يكون الممتنع ملزما قانونا بالعمل ، لا يمكن اعتبار تركه له امتناعا في نظر القانون و لو كان امتناعه هذا يعد إخلالا بواجب أدبي و أخلاقي او ديني .

---

1) الدكتور محمد زكي ابو عامر " المرجع السابق " صفحة 102 .
2) د/ محمد زكي ابو عامر / المرجع السابق / ص 103-104

إلا أن الجدير بالملاحظة انه يجب لتحميل الممتنع مسؤولية القتل ، يجب أن يكون امتناعه إخلالا بواجب قانوني مفروض عليه ، كما يجب أن يكون هذا الامتناع السبب المباشر في حدوث الوفاة ، بمعنى انه إذا كان الشخص الذي وقع منه الامتناع هو المحدث الأول لأسباب القتل نكون أمام نظرية تعادل الأسباب ، و عليه تكون الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله مسؤولة عن قتل عمد كذلك شان الأم التي تمتنع عن إرضاع ابنها بقصد قتله تكون مسؤولة عن جريمة قتل عمد بالامتناع ، ذلك لان امتناعها يعد سببا مباشرا للوفاة أما إذا كانت الوفاة راجعة إلى فعل ايجابي صادر عن شخص آخر لم يكن للممتنع أي دخل فيها ، فالممتنع لا يكون مسؤولا عن القتل حتى و لو كان عليه التزام التدخل و كان قاصدا بامتناعه وقوع الوفاة ، ذلك لأنه و رغم امتناعه عن أداء الواجب المفروض عليه قانونا فان هذا الامتناع أو الترك لم يكن هو السبب المباشر في حدوث الوفاة و إنما يعد مجرد ظرف مساعد بصفة سلبية على حدوثها ، فالزوج الذي يشاهد زوجته تتناول السم بقصد الانتحار ، و لا يبادر بنزع لها ذلك السم أو يعمل على إسعافها بالعلاج فهو لا يسال عن جريمة قتل و لو وجد لديه قصد القتل ، ذلك لأنه و رغم وجود واجب قانوني مفروض عليه ، إلا أن وفاة الزوجة لم تكن نتيجة مباشرة لامتناعه عن تنفيذ هذا الواجب (1).

---

(1) د/ محمد زكي أبو عامر / نفس المرجع / ص 103 إلى 105

الفرع الثاني :
موقف التشريعات من علاقة السببية

لقد أخذت يعض التشريعات الحديثة تتجه إلى حل المشكلة بنصوص صريحة ، و بعضها يسوي بين الفعل الايجابي و الامتناع ، و منها قانون العقوبات الايطالي الصادر في 1930 الذي ينص في المادة 240 منه على أن منع حادث يعد بمثابة إحداثه متى كان على الممتنع واجب قانوني بالتدخل (1) .

و بهذا يكون المشرع الايطالي قد ساوى بين الفعل الايجابي و السلبي ، و يستلزم للمسؤولية وجود واجب قانوني على الممتنع ، و كذلك لا بد من توافر العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الضارة .

في حين يجعل البعض الأخر من الامتناع جريمة قائمة بذاتها كالقانون السويسري الذي يعاقب في المادة 127 منه بعقوبة خمس سنوات حبس من امتنع عن مساعدة طفل ، أو مجنون ، أو هرم ، أو مريض أو إنسان في خطر ، و إذا نشا عن ذلك موت المجني عليه و كان في إمكان الجاني أن يتوقعه كانت العقوبة أشد ، و التي تصل إلى 20سنة سجن كحد أدنى .

كما عمل التشريع الفرنسي على إتباع هذا الاتجاه إذ قرر عقوبة الحبس و الغرامة لكل من تعذر على منع جناية أو جنحة ضد سلامة شخص الغير فيمتنع عن ذلك إذا لم يكن في تدخله خطر عليه أو على الغير.

كما يعاقب كل من يمتنع عن مساعدة شخص معرض لخطر إذا ترتب عن عدم المساعدة وفاة ذلك الشخص أو إصابته بضرر بليغ في جسمه.

و نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لا يفرق بين من عليه واجب سابق بالتدخل و من ليس له هذا الواجب (2)

كما ذهب القانون الجزائري أسوة بالقانون الفرنسي إلى الاعتراف بالمساواة بين الفعل الايجابي و الامتناع . فقد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين و يقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل و من اجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية .

---

(1) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / ص 323 و ما بعدها .

(2) د/ رؤوف عبيد / المرجع السابق / ص 323 و ما بعدها .

و من قبيل الجرائم السلبية نذكر امتناع شاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق (المادة 97 قانون إجراءات جزائية) عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر (المادة 2182 ق ع) نكران العدالة أي رفض الفصل فيما يجب البث فيه (المادة 136) ترك أسرة (المادة 330 ق ع) عدم تسديد النفقة (المادة 331) ، عدم الإبلاغ عن جريمة التجسس (المادة 91 ق ع) التخلي عن طفل في مكان مأهول أو غير مأهول بالسكان (المادة 314 ق ع) ، عدم التصريح بميلاد للحالة المدنية (المادة 442/3 ق ع) .

المطلب الثاني :

اثر توسط الامتناع بين فعل ايجابي و النتيجة الإجرامية

بعد أن رأينا بان الجريمة يمكن أن تقع بطريق الامتناع متى كان على الممتنع التزام قانوني بالتدخل بحيث انه إذا كان الامتناع محض فهو مساوي تماما للفعل الايجابي من حيث صلة السببية لان المقياس الذي يحكم علاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الإجرامية هو نفسه المعيار الذي تقاس به السببية بين الفعل و النتيجة .

و السؤال الذي يطرح هنا هو :

هل يقطع توسط امتناع عمدي من ملتزم بالتدخل علاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية ؟

ينبغي أن يخضع الجواب هنا للمعيار العام المنتج في تقدير بقاء السببية أو انقطاعها و هو معيار التوقع بحسب المجرى العادي للأمور .

فإذا ثبت أن النتيجة الإجرامية ما كانت لتقع لولا هذا الامتناع اجبنا بنعم أي بانقطاع رابطة السببية بين فعل الجاني الأول و بين النتيجة النهائية بحسب الأصل ، ذلك لأنه و كما رأيناه سابقا أن الامتناع يصح أن يكون سببا صالحا لإحداث النتيجة الضارة ، أضف إلى أن تداخل أو توسط امتناع عمدي بين نشاط الجاني و النتيجة النهائية أمر لا يتفق في ذاته مع السير العادي للأمور ، و يعد بالتالي من الأمور غير المتوقعة بالنسبة للرجل العادي ، و عليه و لكي يكون الامتناع العمدي قاطعا لرابطة السببية بين الفعل الصادر عن الجاني الأول و النتيجة النهائية يجب أن يخضع لمعيار إمكان التوقع بحسب المجرى العادي للأمور، وألا فهو لا يقطع هذه العلاقة

فإذا أصاب الجاني شخص بجروح عمدية دون أن يقصد قتله ثم سلمه لعدو الضحية لتضميد جروحه مع علمه انه لن يفعل نظرا للعداوة الموجودة بينهما فمات الضحية، فهنا ينسب إلى الجاني الأول جريمة الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة.

و إذا وجدت لديه نية إزهاق روحه اعتبرت الواقعة قتلا عمديا لان السببية هنا تبقى قائمة بين فعله و بين وفاة الضحية أما الشخص الذي امتنع عن تضميد جروح الضحية عمدا بنية قتله فتنسب إليه جريمة القتل العمد متى كان ملزما بعلاجه لوجود واجب قانوني يلزمه بذلك .

أما إذا قام الجاني بضرب الضحية مسببا له جروحا عمدا ثم سلمه إلى شخص لا يعلم بالعداء الموجود بينهما فامتنع هذا الأخير عن علاجه عمدا و ذلك بنية قتله فمات الضحية من جراء عدم علاجه فيسال الأول عن جريمة الضرب و الجرح العمدي ،و يسأل الثاني غن جريمة القتل العمدي ذلك لان علاقة السببية بين فعل الجاني الأول و بين وفاة الضحية تكون منقطعة بتدخل امتناع عمدي عن إسعافه ، و أن وفاة الضحية ما كانت لتحدث لولا امتناع الجاني الثاني عن إسعافه ، إذا علمنا أن فعل الجاني الأول لا يكفي لوحده لإحداث الوفاة .

فنخلص إلى القول إذن انه كلما كان الامتناع عن التدخل ممكن التوقع كلما ظلت السببية قائمة بين نشاط الجاني الأول و النتيجة النهائية ، و كلما تخلف عنصر التوقع و هو الذي يحدث في اغلب الأحيان ، كلما انقطعت السببية بين نشاط الجاني الأول و بين النتيجة الضارة بشرط أن يثبت بالطرق الفنية أن النتيجة الضارة كان سببها من امتنع عن التدخل رغم وجود واجب قانوني يلزمه بذلك و انه يكون من الصواب الأخذ بضابط التوقع كمعيار موضوعي لتحديد مسؤولية كل واحد من الجناة حتى لا نحمل جانيا مسؤولية النتيجة الضارة كاملة رغم أن النتيجة التي حققها فعله مباشرة اقل أهمية و خطورة من النتيجة التي حققها الامتناع .

الفصل الثاني :

علاقة السببية في الجرائم غير العمدية

من المقرر أن رابطة السببية تعد ركنا جوهريا في كل الجرائم ، عمدية كانت آو غير عمدية .

فإذا كانت جريمة القتل آو الضرب و الجرح العمدي تقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية كما يتطلبها القانون ، فانه في جرائم القتل الخطأ أو الجرح الخطأ تنعدم هذه الإرادة إطلاقا ، و يحل محلها فكرة خطا الجاني باعتباره أساسا كافيا لقيام المسؤولية الجنائية .

و رابطة السببية في الجريمة غير العمدية كالقتل الخطأ و الجرح الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من الجاني اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقم الخطأ من الجاني و أن يتصل هذا الخطأ بالنتيجة .(1)

و لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ في قانون العقوبات بل اكتفى بذكر صوره المختلفة و ذلك في المادة 288 منه ، و ترك ذلك لاجتهاد الفقه الذي عرفه جانب منه انه :

" كل فعل أو ترك تترتب عنه نتائج إجرامية لم يردها الفاعل و كان بوسعه أن يتوقعها و يتوقاها و كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته ، أو عدم احترازه ، أو عدم مراعاته القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة " (2)

فالخطأ قد يقع بفعل الجاني ، كمن يقود سيارة بسرعة فائقة و يترتب عن ذلك اصطدام بأحد المارة و إصابته في جسمه ، و قد يكون بفعل سلبي بان يكون ثمة التزام قانوني قبل احد الأشخاص و يمتنع هذا الأخير إتيانه كالممرضة التي تكون ملزمة قانونا برعاية المريض و إعطاءه الدواء في المواعيد المحددة من الطبيب

---

(1) الدكتور معوض عبد التواب / " الوسيط في شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ " / دار الفكر العربي / صفحة 100 .

(2) د/ محمود نجيب حسني " القسم العام في قانون العقوبات " مطبعة جامعة القاهرة / الطبعة الرابعة 1977 صفحة 402

فتمتنع بخطأ أو إهمال في القيام بهذا الواجب و يترتب عن ذلك أن تفاقم حالة المريض و يتوفى .

و صور الخطأ التي ذكرتها المادة 288 من قانون العقوبات هي :

أولا – **الإهمال و عدم الانتباه :** و هما صورتان متشابهتان للخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبي من الجاني بالترك أو الامتناع ، إذ يغفل الجاني اتخاذ احتياط يلزمه الحذر لأنه لو اتخذ مثل هذا الحذر لما وقعت النتيجة الضارة .

ثانيا -**الرعونة :**و هي كلمة تشير إلى الخفة و الطيش و يراد بها سوء التقدير و خفة التصرف كأن يطلق شخص عيارا ناريا ليصيد به طيرا فيصيب احد المارة ، كما قد تظهر في صورة جهل أو عدم كفاءة كخطأ المهندس الذي يصمم بناءا و يتسبب عند سقوطه في وفاة أشخاص .

ثالثا -**عدم الاحتياط (عدم الاحتراز):**و معناه عدم التبصر إذ يعلم فيه المخطئ طبيعة الفعل الضار الصادر منه و ما يمكن أن يرتبه من إضرار و مع ذلك يمضي في فعله .

و أكثر تطبيقات هذا النوع من الخطأ يكون في حوادث المرور، فيعتبر مخطئا من يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيقتل أو يجرح أحد المارة.

رابعا **عدم مراعاة الأنظمة :** أي عدم تنفيذ اللوائح و القوانين و القرارات على الوجه المطلوب ، و يكون هدف هذه الأنظمة هو حفظ النظام و الأمن و الصحة و بتعدد هذه الأخيرة تتعدد المصالح المنظمة و المحمية بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات المختصة (1)

و تحقق أية صورة من صور الخطأ سواء بالرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال كاف لترتب مسؤولية المخطئ الجنائية ، و لا يشترط أن تجتمع هذه الصور كلها في السلوك حتى تكون مستوجبة للمسؤولية .

فالجريمة غير العمدية تتميز بانعدام القصد الجنائي لدى الجاني ، ففيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون تحقيق اية نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون .

---

(1) د/ عبد الله اوهايبية / المرجع السابق / ص 282 .

في حين انه في الجريمة العمدية يريد الجاني فيها ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة الضارة أيضا .

و مشكلة السببية لا تثور كلما ارتبطت النتيجة الإجرامية بخطأ الجاني ارتباطا يكون فيه هذا النشاط السبب الوحيد في إحداثها ، كأن يسير قائد السيارة بسرعة فائقة فيصطدم بالضحية و تمر السيارة من فوقه و تقتله ، ففي هذه الحالة يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الضارة و هي وفاة الضحية .

إلا أن الأمر لا يأتي بهذه البساطة لأنه كثيرا ما تتداخل إلى جانب خطأ الجاني أخطاء أخرى تصدر عن الضحية نفسه أو من الغير تساهم كلها في تحقيق النتيجة الضارة خاصة في جرائم القتل الخطأ و الإصابة الخطأ .

فهل تقطع هذه العوامل او الأخطاء العلاقة السببية أم تبقى هذه العلاقة قائمة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المباحث القادمة.

المبحث الأول:

اثر خطأ المجني عليه على السببية

قد يثير تدخل خطا المجني عليه إلى جانب فعل الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية صعوبات عديدة في تحديد المسؤولية الجنائية بحيث يطرح التساؤل هل تسند النتيجة الإجرامية في هذه الحالة إلى الجاني مرتكب الفعل أو ترجع إلى المجني عليه لأنه ساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية ؟

و اشتراك الخطأين هنا خطا الجاني و خطا المجني عليه يدخل ضمن فكرة الخطأ المشترك.

فكيف تحدد الأحوال التي تتوافر فيها رابطة السببية في تحديد مسؤولية كل واحد منهما .

هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين

نخصص المطلب الأول لحالة اشتراك خطا الجاني و المجني عليه،

و نخصص المطلب الثاني لحالة إهمال المجني عليه علاج إصابته التي أحدثها به الجاني

المطلب الأول :

اشتراك خطأ الجاني و المجني عليه .

و سنتاول في هذا المطلب فكرة الخطأ المشترك سواء في المجال المدني او في المجال الجنائي و ذلك في الفرعين القادمين .

الفرع الأول:

الخطأ المشترك في المجال المدني

لقد ورد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري انه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و سبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

و جاء في المادة 127 من نفس القانون و التي تقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري انه " إذا اثبت شخص أن الضرر نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطا صدر من المضرور ، أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر...... "

أن الثابت من النصين أعلاه أن المسؤولية عن التعويض لا تقوم إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

فازا انقطعت رابطة السببية لأي سبب من الأسباب الواردة في المادتين أعلاه ، فلا تقوم المسؤولية المدنية.

و يثير الدكتور عبد الرزاق السنهوري نفس التساؤل في النطاق المدني و يضع له حلولا لا تعارض بينها و بين تلك السائدة في النطاق الجنائي ، بل تقابل و توافق ، عندما يقول " فإذا تحقق أن وقع من المدعى عليه خطا و من المضرور خطا آخر ، و كان لكل من الخطأين شان في إحداث الضرر وجب أن نعرف إلى أي حد يؤثر

خطأ المضرور في المسؤولية التي نجمت عن خطا المدعى عليه " (1)

وهنا يجب أن تميز بين ما إذا كان احد الخطأين قد استغرق خطا الأخر، أو بقي كل من الخطأين مستقلا عن الخطأ الأخر لم يكن للخطأ المستغرق أي اثر .

فإذا كان خطا المدعى عليه هو الذي استغرق خطا المضرور كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة لا يخفف منها خطا المضرور .

أما إذا كان خطا المضرور هو الذي استغرق خطا المدعى عليه فان مسؤولية المدعى عليه ترفع لانعدام رابطة السببية .

و يستغرق أحد الخطأين الأخر في حالتين هما:

-1- إذا كان احد الخطأين يفوق كثيرا في جسامته الخطأ الأخر.

-2- إذا كان أحد الخطأين نتيجة الخطأ الأخر (2)..

أما إذا كان احد الخطأين لا يستغرق الآخر و كان لكل منهما دور في إحداث الضرر فهنا نكون أمام خطا مشترك .

الفرع الثاني :

الخطأ المشترك في المجال الجنائي

يعد خطا مشتركا الخطأ الذي يساهم فيه كل من الجاني و المجني عليه، أو الجاني و شخص من الغير في تحقيق الضرر دون أن يستغرق احد الخطأين خطا الآخر، فكل خطا يعتبر سببا في إحداث الضرر ، إذ لولاه ما وقع .

فإذا تعددت الأخطاء من مصادر متعددة و كانت هذه الأخطاء متقاربة أو متعادلة عمدية كانت أو غير عمدية و ساهمت كلها بقدر في إحداث نفس النتيجة وجب مساءلة أصحابها جميعا .

---

(1) الدكتور عبد الرزاق السنهوري " الوجيز في شرح القانون المدني " الجزء الأول صفحة 885-888.

(2) د/ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق صفحة 888.

و قد يكون الخطان معا غير عمديان ، فيكون صاحباهما مسؤولين معا دون أن تنفي مسؤولية احدهما مسؤولية الأخر لان كل من الخطأين يعد مستقلا عن الآخر (1)

و قد يتحمل المسؤولية طرف واحد فقط إذا استغرق خطؤه خطأ الأخر ، و خطا المضرور لا ينفي المسؤولية كلية عن خطا الجاني ، و إنما يخففها إذا كان هناك خطا مشتركا ، و لكن إذا ما استغرق خطا المضرور خطا المسؤول و كان الضرر نتيجة لخطئه وحده و كان هو العامل الوحيد في إحداثه فهنا يعفى الجاني من المسؤولية إذ أن خطا المضرور قد استغرق هنا خطاه..

أما إذا كان احد الخطأين لا يستغرق الأخر فهنا تقسم المسؤولية بين الجاني و المجني عليه

إلا أن اشتراك خطا المجني عليه إلى جانب خطا الجاني يكون له دور في تحقيق المسؤولية عن الجاني و لكن لا يعفي الجاني من المسؤولية كلية إلا إذا كان خطا المجني عليه جسيما و كافيا وحده في إحداث النتيجة بحيث يستغرق خطا الجاني و يقطع رابطة السببية بين خطا الجاني و النتيجة الضارة

المطلب الثاني :

حكم الخطأ المشترك بين الجاني و المجني عليه

" تطبيقات قضائية "

قد يقع القتل الخطأ بسبب خطأين من شخصين مختلفين أو يكون الخطأ مشتركا بين الجاني و المجني عليه ، فلا ينفي خطا احدهما مسؤولية الأخر .

و الأصل أن خطا المجني عليه لا ينفي مسؤولية الجاني متى كان هذا الخطأ لا ينفي أركان القتل أو الجرح الخطأ المنسوبة للجاني .

و مشكلة السببية تطرح أساسا عندما تسند النتيجة الضارة إلى خطأ المجني عليه دون خطا الجاني مع التسليم بصدور خطا عن هذا الأخير.

بمعنى آخر متى يمكن القول بان خطا المجني عليه قد استغرق خطا الجاني ؟

(1) الدكتور محمد شتا أبو سعد " الخطأ المشترك " دار الفكر الجامعي صفحة 39-40.

ليكون خطا المجني عليه مستغرقا لخطا الجاني و يجعله ضعيف الأهمية يجب أن يكون خطا المجني عليه جسيما أو شاذا لا يمكن توقعه و كافيا بذاته لإحداث النتيجة التي تحققت .

و يكون الخطأ هنا فاحشا متى بلغ درجة أن يتلاشى معه خطا الجاني حتى لا يكاد يذكر ، أو بالأحرى انه يحل محل خطا الجاني ، و يعتبر كما لو كان قد انفرد به في إحداث النتيجة النهائية ، و أن يتمتع المجني عليه في نفس الوقت بحرية الاختيار و الإدراك وقت صدور خطئه الشاذ أو الجسيم فإذا انعدمت حرية الاختيار لدى المجني عليه لوجود حالة الضرورة أو إكراه أو انعدم لديه عنصر الإدراك لجنون أو صغر السن فلا يمكن القول بوجود خطا من المجني عليه لان الخطأ يكون عاديا و مألوفا و متوقعا متى صدر من احد هؤلاء .

و متى توافرت هذه الشروط في خطا المجني عليه جب خطأ الجاني بخطأ المجني عليه و نفت عنه المسؤولية الجنائية لانقطاع العلاقة السببية بين خطا الجاني و النتيجة الإجرامية .

ففي مجال تداخل خطا الضحية إلى جانب خطا الجاني فقد توسع القضاء الفرنسي و المصري و حذا حذوهما القضاء الجزائري بالأخذ بعلاقة السببية في الجرائم غير العمدية ، بحيث أسندت النتيجة الإجرامية إلى خطا الجاني و آن تداخلت معه عوامل أخرى ساهمت فيها، إلا إذا كان الخطأ الصادر عن المجني عليه فاحشا و جسيما (1)

الفرع الأول:
حالات اعتبرت فيها السببية قائمة

لقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 111927/18 في قضية شهيرة اتهم فيها صاحب كلب لم يتخذ احتياطاته للمحافظة عليه فعض احد المارة و كان المصاب يرتدي سروالا قذرا فمات نتيجة فعل ميكروب التيتانوس

---

(1) الدكتور رؤوف عبيد / المرجع السابق / صفحة 154 و ما يليها

الناشئ من الإصابة فاعتبر صاحب الكلب متسببا في قتل بإهمال (1) و انتهت إلى القول بان المادة 319 من قانون العقوبات لا تشترط لتطبيقها أن يكون المجني عليه لم يصدر منه أية رعونة أو إهمال ، و انه و إن صدر خطا من المجني عليه فهو لا يعفي مسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية إلا إذا اثبت أن خطأ المجني عليه كان السبب الوحيد و الفعال لإحداث النتيجة أو السبب الوحيد و غير المتوقع و الذي لا يكون بالإمكان تفاديه ، أضف إلى أن المادة أعلاه لا تشترط أن يكون سلوك الجاني مباشرا و فوريا عند تحقيقه للنتيجة الضارة .

فتوسط خطا المجني عليه لسلوك الجاني لا يعفي هذا الأخير من المسؤولية ، و إنما يعمل فقط على تخفيفها .

و قد ساند القضاء المصري القضاء الفرنسي موقفه اتجاه تداخل خطا من المجني عليه مع خطا الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية ، فذهبت محكمة النقض المصرية في قرار صدر عنها بتاريخ 1930/01/30 إلى القول أن خطأ المجني عليه لا ينفي مسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية و هذا الأخير لا يعفى منها إلا إذا ثبت من ظروف الحادث أن خطأ الضحية كان السبب الفعال لتحقيق النتيجة و أن هذا الخطأ قد بلغ درجة من الخطورة وصلت إلى امتصاص أو استغراق الخطأ الصادر عن الجاني (2).

و في قرار صدر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1917/04/22 جاء فيه انه إذا باع شخص لأخر مواد مخدرة و ممنوع بيعها قانونا فتعاطاها المشتري بكثرة و مات بسببها كان البائع مسؤولا عن جريمة القتل الخطأ لأنه مفروض عليه العلم بالنتيجة التي تنشا عن أخذها فهو مسؤول إذن عن نتيجة عمله هذا المخالف للقوانين بصرف النظر عن مقدار الكمية التي تعاطاها المجني عليه (3) .

و لقد حذت المحكمة العليا في بلادنا هذا الحذو بالقول في قضية عرضت أمامها انه إذا عهدت إدارة مستشفى الإمراض العقلية إلى ممرضتين بالإشراف على مريضة مجنونة فتركتاها وحدها خلافا للتعليمات الممنوحة لهما و ذهبتا للغذاء في وقت

(1) د/ عبد الحكيم فودة / المرجع السابق / ص 109 .
(2) د/ عبد الحكيم فودة / المرجع السابق / ص 109 .
(3) د/ عبد الحكيم فودة / المرجع السابق / ص 109 .

واحد فشنقت المجنونة نفسها فقضت المحكمة بمسؤولية الممرضتين عن قتل المجنونة بإهمال و لا عبرة بخطأ المجنونة في حق نفسها لان الجنون يعدم المسؤولية ،و تبقى بالتالي مسؤولية الممرضتين قائمة وحدها و خطأهما كان سببا للنتيجة التي حدثت و التي كان بمكن توقعها بالنظر إلى حالة المجني عليها العقلية . و قالت أيضا أن قيام رابطة السببية تقتضي إمكانية إسناد النتيجة و هي الوفاة إلى خطا المتهم و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور ، فإذا كان سائق شاحنة يسير بسرعة كبيرة و غير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق ، فان خطا الغير لا ينفي عنه المسؤولية و لا يكون سببا لإعفاءه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول و لا يمكن تجنبه .

و عليه فبناءا على ما سبق بيانه إذا حدثت النتيجة بعاملين غير متكافئين ، يجوز وصف الخطأ الأول انه فعالا وقويا من شان مثله عادة أن يحدث نفس النتيجة التي حدثت ، و بالتالي يكون الخطأ الثاني خطا عارضا ، أو ظرفا أو شرطا مطلوبا لتحقق النتيجة و لكنه لم يكن هو السبب المحدث لها لأنه ليس من شان مثله في المألوف من الأمور أن يحدث هذه النتيجة ، هكذا يكون القضاء قد اعتبر أن خطأ المجني عليه لا ينفي المسؤولية عن الجاني بل يخففها فقط ، و أن الجاني لا يعفى من المسؤولية إلا إذا ثبت من ظروف الحادث أن خطأ المجني عليه هو العامل الأول في إحداث النتيجة الضارة اللاحقة به ، و انه بلغ من الجسامة درجة يستغرق بها خطأ الجاني .

و أكثر ما يساهم خطا المجني عليه مع خطا الجاني في إحداث الوفاة أو الإصابة يكون في حوادث المرور ، و القضاء مضطرد فيها على القول بان خطا المجني عليه متى كان عاديا مألوفا لا يستغرق خطا الجاني و لا ينفيه ، فلا يقطع صلة السببية بينه و بين الإصابة أو الوفاة بحسب الأحوال .

الفرع الثاني:

حالات اعتبرت فيها السببية منقطعة

أهم الحالات التي نفى فيها القضاء العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية...عندما يصدر خطا من المجني عليه أو الغير يتصف بالشذوذ و الخروج عن المألوف بحيث لا يكون في استطاعة الجاني توقع هذا الخطأ.

فقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 1916/11/30 جاء فيه انه إذا صدم سائق سيارة طفلا ليلا و هو يحاول قطع الطريق فجأة فقتله و كان هذا السائق يسير بسرعة معتدلة مضيئا أنواره فلا مسؤولية عليه حتى لو تبين انه لا يحمل رخصة السياقة ، ذلك لان الحادث في هذا المثال لا يسند إلى القيادة بدون رخصة ما دام أن قواعد القيادة كانت محترمة بل أسندت الحادث إلى عبور الطريق فجأة مما يجعل السائق غير قادر على تفاديه (1) .

كما توصل القضاء الفرنسي أيضا في قضية شهيرة وقائعها تتلخص في أن عاملا في السكة الحديدية اغفل غلق باب إحدى العربات التابعة للقطار فسقط منها طفل فوثب والده من نفس العربة لإنقاذ ابنه فمات هو الأخر فقضت بمسؤولية عامل السكة الحديدية عن وفاة الطفل لان خطاه هو السبب الوحيد في سقوط الطفل لما كان في وسعه توقع ذلك و نفت مسؤوليته عن وفاة والد الطفل لعدم إمكانه توقع أن يثب الوالد لإنقاذ ابنه ، و اعتبرت ذلك مجرد ظرف حصلت فيه الوفاة .

و عليه فلا يكون الشخص مسؤولا عن جريمة إلا إذا ارتبطت النتيجة بالخطأ الصادر منه ارتباطا مباشرا و أن يكون بوسع الإنسان العادي توقع حصول تلك النتيجة بفعله أو امتناعه .

و المحكمة قضت بانقطاع رابطة السببية بين خطا العامل و النتيجة الضارة لكون خطا المجني عليه جسيما و شاذا غير متوقع و لا يتفق مع السير العادي للأمور لذلك يتحمل وحده مسؤولية القتل أو الإصابة (2)

فلقد حذت المحكمة العليا ببلادنا هذا الحذو بحيث اعتبرت انه متى صدر خطا جسيم من الضحية استغرق به خطا الجاني و يمحوه كلية كما هو الحال في حوادث المرور التي يظهر فيها خطا الضحية بشكل أوضح فان القاضي متى ثبت له أن الخطأ الصادر من الضحية جسيما أو وحيدا و لم يشارك فيه المتهم بأية طريقة فيه قضى ببراءة هذا الأخير منها لعدم وجود رابطة السببية بين فعله و الضرر اللاحق بالنتيجة (3) .

....

(1) الدكتور عبد الحميد قودة المرجع السابق صفحة 109

(2) الدكتور عبد الحميد قودة المرجع السابق صفحة 109.

(3) قرار صادر بتاريخ 1998/12/15/ عن المجلة القضائية / العدد 1/ سنة 1999

المطلب الثالث:

اثر إهمال المجني عليه علاج إصابته على السببية

قد ينتج عن جريمة الجرح الخطأ أو الجرح العمد الصادر عن الجاني إصابة الضحية بجرح بسيط فيهمل أو يتراخى في علاجه مما يجعلها تتفاقم و تنتهي إلى عاهة مستديمة أو وفاته .

و هنا تثور المشكلة حول من يتحمل المسؤولية فهل يسال الجاني عن جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة ، أو عاهة مستديمة بدلا من مخالفة أو جنحة الضرب و الجرح البسيط أو جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ؟

يختلف الأمر حسب نوع الإهمال الذي يصدر عن الضحية .

فقد يهمل هذا الأخير في علاج إصابته إهمالا عاديا و مألوفا ، و قد يكون هذا الإهمال جسيما متعمدا يرجو منه الضحية الإساءة لمركز الجاني و يكون هذا الإهمال كافيا لوحده لتحقيق النتيجة الضارة .

و سنتطرق لحكم كل حالة من هاتين الحالتين في فرعين مختلفين :

الفرع الأول :

عندما يكون الإهمال في العلاج مألوفا و عاديا

الأصل أن الضحية ملزم بالسعي إلى علاج نفسه متى أصيب بجروح أو بمرض متى كان سبب ذلك قضاء و قدر ، و هذا ما يمكن توقعه منه في المألوف و المعمول به عموما كما يقتضيه السير العادي للأمور .

فالمستقر عليه أن الجاني يكون مسؤولا عن جميع النتائج المتوقع حصولها عن الإصابة التي أحدثها و لو حدثت عن طريق غير مباشر، كان يتراخى الضحية في العلاج أو يهمل فيه و ذلك بحسب الظروف الموجود بها الضحية و في مثل بيئته كان تكون بيئة عامية لا تعطي أهمية للعلاج ، او تستعمل الوسائل غير الطبية لعلاج الضحية و ذلك بحسن نية .

و إهمال الضحية علاج نفسه قد يتخذ صورا عديدة بحيث قد يتهاون الضحية في علاج إصابته بغير سوء نية لتضخيم مسؤولية الجاني ، و يكون خاصة عندما يكون غير قادر على دفع مصاريف العلاج .

فهذا التهاون يعد مألوفا و عاديا ممن كان في ظروفه كالفقر أو عدم إيمانه بما يحققه الطب من نتائج ، بحيث يعد عاملا متوقع صدوره من الضحية ، فهذا العامل لا يقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الضارة حتى لو ساهم الضحية في تجسيمها (1) .

كما قد يتهاون الضحية في علاج نفسه إذا قيل له أن العلاج الذي يسعى إليه غير مضمون النجاح ، ا وان العلاج ينطوي على خطورة خاصة ، أو آلام أو مضاعفات فالضحية غير مطالب هنا بالإقدام على هذا العلاج ، فرفض الضحية بتر ساقه خوفا من الألم الذي سوف يخلفه هذا البتر أو يقينا منه بعدم نجاح العملية و التهاب الإصابة التي خلفها الجاني مما أدى بحياته . فإهمال الضحية في العلاج هنا لا يقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني و الوفاة التي حدثت لان مثل هذا التصرف الصادر من الضحية مألوفا عاديا و ممكن التوقع ممن كان في نفس ظروفه .

و لم تحدد التشريعات مدة مرض الضحية بعد إصابته لإمكان القول بقيام المسؤولية الجنائية قبل الجاني ، إلا انه كلما طالت المدة بين تعرض الضحية للجروح و وفاته كلما اندثرت العلاقة السببية بين الإصابة و الوفاة لاحتمال تداخل عوامل أخرى خارجة عن سلوك الجاني لتحقيق الوفاة . و انه و إن لم تحدد التشريعات هذه المدة يكون الاحتكام للخبرة الطبية المناط الوحيد الفاصل في هذه المسائل ، فهي التي بإمكانها تحديد مصدر الإصابة و مضاعفاتها .

فالجاني يعد مسؤولا عن جميع أفعاله الضارة التي يتوقع حدوثها و بدون أن يتطلب إثبات هذه المسؤولية من أن العلاج قد تم حسب الطرق الحديثة و لم يحدث إهمال من الضحية في العلاج .

فلقد قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الجاني عن ضرب المجني عليه بفأس على رأسه فاحدث به إصابة نتج عنها تعفن انتقل إلى باقي جسم الضحية و توفي هذا الأخير (2) .

فاعتبرت الواقعة هنا ضربا أفضى إلى الوفاة و لم يقبل من المتهم أن يبين أن الوفاة حدثت نتيجة لإهمال الضحية في علاج إصابته ، لان المجني عليه لم يقم بفعل

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة183.

(2) د/ عبد الحكيم فودة " المرجع السابق " صفحة 117

ايجابي ساءت به حالته ، كما أن الجاني لم يثبت بأنه لو أن الضحية قد عولج بطريقة خاصة كان ينجو من أصابته.

و قضت في قرار آخر بان تقدم الضحية في السن أو مرضه السابق يعدان من الأمور التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة النهائية.

كما عد الجاني مسؤولا عن جميع النتائج المحتملة التي أحدثها عن خطا أو عمد و لو حدثت بطريق غير مباشر أي ساهم في حدوثها إهمال المجني عليه في علاج إصابته أو تراخيه في علاجها (1)

الفرع الثاني :

عندما يكون الإهمال في العلاج جسيما

و يقصد بالإهمال الجسيم الإهمال الذي لا يتوقع صدوره من الإنسان العادي . و يعد من العوامل الشاذة التي لا يتحمل وزرها من صدرت منه. فإذا وقع من المجني عليه مثل هذا الإهمال الفاحش، فانه يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني و بين النتيجة النهائية و لكن بشرط أن تثبت وجود علاقة السببية بين هذا الإهمال و بين النتيجة .

فإذا انقطعت رابطة السببية في حالة إهمال المجني عليه علاج إصابته إهمالا فاحشا ، فإنها تنقطع أيضا ، و من باب أولى إذا امتنع كلية عن علاج نفسه و ذلك بقصد الإساءة لمركز الجاني أو بغية الاستفادة بمزيد من التعويض ، لأنه ليس من العدل أن يتحمل الجاني نتائج الإهمال المتعمد أو الجسيم الذي يصدر عن المجني عليه بعد الإصابة خاصة إذا كانت الجروح خفيفة و لم يأت تفاقمها إلا من التهاون الكبير الصادر عن المجني عليه ، و عليه لا يمكن القول بان الإصابة هي التي أدت إلى الوفاة أو العاهة المستديمة في هذه الحالة لان إهمال المجني عليه في علاجها اقوي أثرا و اشد تأثيرا (2) .

....

(1) د/ عبد الحكيم قودة " المرجع السابق " صفحة 118 .

(2) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " ص 207 و ما يليها .

و في هذا الصدد صدر عن محكمة النقض المصرية قرار اعتبر فيه الجاني غير مسؤول عن النتيجة المشددة إذا نشا عن معالجة المجني عليه نفسه أن فتح الجرح بيده و تلوث الجرح و نتج عنه تعفن انتهى إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة و علة ذلك انه يصح أن يتحمل الجاني مسؤولية خطا الضحية أو إهماله في العلاج أو عجزه عن علاج نفسه أو عدم عرض نفسه على الطبيب لعدم اعتقاده في الطب أو لحذره و تخوفه من الأطباء إلى آخر ذلك من مظاهر الإهمال الذي يعذر فيه الضحية بعض العذر ، لكن لا يصح مطلقا أن يتحمل الجاني نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد الذي يقع من الضحية بعد الإصابة خاصة إذا كانت الإصابة نفسها خفيفة و لم يؤد اشتدادها سوى بسبب تقصير الضحية الفاحش أو تفريطه الظاهر و لا يمكن القول في هذه الأحوال بان الإصابة كانت هي سبب النتيجة ، لان العوامل الأخرى اقوي أثرا و اظهر فعلا .

و إهمال المجني عليه في علاج نفسه بقدر ما يكون جسيما بقدر ما يخفف من مسؤولية الجاني و يضعف رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الضارة ، لكن إهمال المجني عليه مهما كان جسيما لا يصلح لقطع رابطة السببية بين فعل الجاني و بين النتيجة إلا إذا توافرت بين هذا الإهمال الجسيم و النتيجة النهائية علاقة سببية جديدة . فوجود هذه العلاقة الجديدة شرط لانتفاء العلاقة السببية القديمة .

و نفس القاعدة تنطبق في حالة مخالفة المجني عليه نصائح الطبيب المعالج و كانت هذه المخالفة شاذة غير متوقع صدورها من إنسان عادي يريد لنفسه الشفاء بسرعة ، كان ينصحه الطبيب بعدم مغادرة الفراش فإذا به يذهب للقيام بأعمال بدنية عنيفة .

و ما قيل بالنسبة لإهمال المجني عليه يقال كذلك بالنسبة لأهله المسؤولين عنه إذا امتنعوا عن معالجته ، أو عالجوه بطرق غير طبية مما أدى إلى سوء حالته و هذا عندما يكون المجني عليه مغمى عليه ، أو قاصرا ، أو مجنونا .

و المعيار الذي يحكم جميع هذه الصور من الإهمال هو الباعث من رفض الضحية السعي إلى علاج إصابته. فإذا استشف فيه رغبة الإساءة إلى مركز الجاني لتضخيم مسؤوليته انقطعت العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الضارة ، أما إذا لم يكن هذا الباعث ظاهرا و مستشفا من القرائن فلا مجال للقول بانقطاعها (1) .

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 208 و ما بعدها

المبحث الثاني:

اثر تداخل أخطاء من الغير على السببية

ان تداخل أخطاء من الغير تساهم في إحداث النتيجة إلى جانب فعل الجاني قد تثير تساؤلا هاما و هو :

هل أن تداخل هذه العوامل يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الضارة، أم تبقى هذه العلاقة قائمة ؟

للإجابة عن هذا السؤال نجد أمامنا عدة حالات تثور في هذا الصدد ، فتداخل خطا من الغير قد لا يصلح بذاته لإحداث النتيجة النهائية ، أو يكون نصيبه في إحداثها غامضا أو مشكوك فيه ، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار لان المسؤولية الجنائية لا تبنى على الشك ، و يسال الجاني الأول على النتيجة الضارة وحده .

لكن قد يكون فعل الغير يصلح بذاته لإحداث النتيجة النهائية ، فهنا يتحمل المسؤولية كاملة كل من الجاني الأول و هذا الغير ، و لا تنفي مسؤولية احدهما مسؤولية الآخر (1)

و توجد صور أخرى لتداخل خطا الغير في إحداث النتيجة و هي حالة خطا الطبيب أو الجراح باعتباره حقلا خصبا يثور فيه هذا الإشكال.

و نعالج هذا الموضوع في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول :

تداخل خطا الغير في إحداث النتيجة النهائية

إذا تعددت الأخطاء من جناة متعددين في إحداث النتيجة النهائية ، و كانت مساهمتهم متقاربة في القوة و صالحة لإحداث نفس النتيجة في السير العادي للأمور ، اعتبر أصحابها مسؤولين كلهم عن هذه النتيجة .

إلا انه نلاحظ في هذه الحالة أن أحد الخطأين قد يكون عمديا و الآخر غير عمدي ، كما انه قد يكون كل من الخطأين غير عمديين .

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 214 و ما بعدها

و نوضح هذا في الفرعين القادمين .

الفرع الأول :

تداخل فعل عمدي و آخر غير عمدي .

يجب هنا أن يؤخذ بضابط التوقع أو الاحتمال ، فإذا نجمت النتيجة من نشاط الجاني الأول ، و الثاني معا فيجب أن يسال كل منهما عن النتيجة ، و لكن يسال صاحب العمل العمدي عن جريمة عمدية دون أن ينفي مسؤولية احدهما مسؤولية الآخر .

فإذا وقع فعل عمدي تلاه خطا عادي و مألوف من جاني آخر فهنا لا ينقطع رابطة السببية ، فإذا تشاجر راكبان في حافلة فدفع احدهما الآخر خارج الحافلة و في نفس اللحظة مرت سيارة مسرعة و بفرامل غير صالحة فمرت على المجني عليه و قتلته مع أن المجني عليه بإمكانه أن ينجو لو أن فرامل سيارة كانت سليمة و صاحبها لم يكن مسرعا لذا يسال صاحب السيارة عن القتل الخطأ إذا تبين انه كان بإمكانه تفادي الحادث لولا السرعة و لولا فساد الفرامل .

أما لو كان السائق يسير بسرعة معقولة و بفرامل صالحة ، مع ذلك لم يستطع تفادي الحادث لكون سقوط المجني عليه كان مفاجئا ، فهنا تنتفي مسؤوليته مع بقاء رابطة السببية قائمة بين الضربة الأولى و وفاة المجني عليه .

و مسؤولية سائق السيارة عن قتل خطا مبني على أن ظهور شخص أمام السيارة فجأة أمر متوقع و متفق مع السير العادي للأمور .

أما إذا فرضنا نفس المثال بصورة عكسية ، فان السببية تنقطع ، أي انه إذا صدم سائق السيارة شخصا و كان يسير بسرعة تتجاوز المقرر و بفرامل فاسدة و بعد ذلك حضر عدو المجني عليه و انتهز الفرصة و طعنه بخنجر فقتله ، فهنا يسال سائق السيارة عن الإصابة الخطأ ، و يسال الجاني الثاني عن جريمة قتل عمدي إذا ثبت ان نيته كانت متجهة إلى إزهاق روح المجني عليه ذلك لان إقدام شخص على ضرب المجني عليه عمدا بعد إصابته يعد أمرا شاذا و غير متوقع .

و الذي يستخلص من هذا المثال بان الحكم بتوافر علاقة السببية أو انعدامها عندما تتعدد الأخطاء و يكون احدهما عمديا و الآخر غير عمدي يخضع لضابط إمكان التوقع بحسب السير العادي للأمور (1) .

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 237 .

الفرع الثاني :

تداخل فعلين غير عمديين

كثيرا ما تحدث النتيجة الضارة بسبب عدة أخطاء غير عمدية و يسال أصحابها عنها مسؤولية كاملة .

و نجد مثل هذه الأخطاء في حوادث الهدم و البناء ، و حوادث المرور ، و في مجال العلاج الطبي .

ففي حوادث الهدم و البناء يعتبر مسؤولا عن القتل و الإصابة الخطأ كل من اشترك في الهدم او البناء سواء كانت مشاركته في البناء بصفته مهندسا أو مالكا أو مجرد عامل ، و في مجال الترميمات يعتبر المالك هو المسؤول الأول .

فلقد استقرت أحكام المحاكم في القضاء المصري في مجال المسؤولية عن حوادث الهدم و البناء على انه إذا كانت الإضرار ناتجة عن أخطاء متعددة من أشخاص متعددين بصفتهم مالكين أو مقاولين أو مهندسين ، فان كل واحد منهم يسال مسؤولية كاملة عن النتيجة ، أي يسال بصفته فاعلا أصليا دون أن تنفي مسؤولية احدهم مسؤولية الآخر ، و هذا عملا بالقاعدة المعمول بها في مجال المسؤولية عن الجرائم غير العمدية .

و نورد مثالا بتوضيح ذلك إذ حدث و إن سقطت شرفة منزل و نتج عن ذلك وفاة بعض الأشخاص و تبين أن سبب سقوطها يرجع إلى خلل فني في عملية الاسمنت المسلح نتيجة تدخل المالك لمنع المقاول من وضع الكوابيل تحت الشرفة ، فهنا اعتبر كل منهما مسؤولا عن الحادث دون أن تنفي مسؤولية احدهما مسؤولية الآخر.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن حوادث المرور فيسري نفس الحكم عليها ، فإذا سلم صاحب سيارة سيارته لشخص غير مرخص له بقيادة السيارة فصدم بها احد الأشخاص و قتله ، فهنا يتحمل السائق مسؤوليته كاملة عن الحادث ، كما أن صاحب السيارة يسال عن هذا الحادث ، فلا تنفي مسؤولية احدهما مسؤولية الآخر . (1)

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 239 .

كما طبقت نفس القاعدة على قضية أخرى وقائعها أن احد الأشخاص كان يقود سيارته و كان شخص ثاني آت في الاتجاه المعاكس على متن سيارة أخرى ، و كان الضحية يريد عبور الطريق من اليمين إلى اليسار فصدمته سيارة المتهم الثاني بجانبها الأيسر فسقط بدورها و توفي الضحية أثرها .

ففي هذا المثال يكون كل واحد من المتهمين مسؤولا عن قتل الضحية خطا ذلك لان كلاهما قد ساهم بخطاه و الذي يتمثل في الإفراط في السرعة ، و في غير المكان المخصص لسير كلاهما و هو يمين الطريق من كل جانب ، و عدم استعمالهما للمنبه الصوتي و لو كان كليهما يسير بسرعة عادية ملتزما يمين الطريق الذي يسير فيه و أدى إلى وفاة الضحية .

و جاء في التقرير الطبي الشرعي أن إصابات الضحية من الممكن أن تحدثها مصادمة بسيارة وحدها أو نتيجة مصادمة بسيارتين في أن واحد ، كما انه ليس من الممكن تعيين أي من الإصابات هي التي أحدثتها أي من السيارتين .

وانتهى القضاء إلى القول بان كلا من المتهمين قد أسهم بخطئه الذي يتمثل في القيادة بسرعة و في غير المكان المخصص لهما ، و لو أن كليهما كان يسير بسرعة عادية ملتزما يمين الطريق الذي يسير فيه لما وقع الحادث الذي انتهى بوفاة الضحية (1) .

و قد استقر الفقه و القضاء في الكثير من الأنظمة القضائية كالقضاء الفرنسي و المصري و أسوة بهما القضاء الجزائري على انه إذا وجد خطا مشترك و كان واحد من الخطأين مستقل عن الآخر و بإمكانه لوحده إحداث النتيجة الضارة ، فان المسؤولية هنا توزع تبعا لجسامة كل خطأ.

و تقدير توافر السببية بين الخطأ و الضرر تعد مسالة موضوعة يرجع الفصل فيها لقضاة الموضوع دون معقب عليها مادام أن هذا التقدير مستمد من أدلة مقبولة و لها أصلها في ملف القضية..

و يظهر من خلال المادة 288 قانون العقوبات التي تنص : " كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته ، آو عدم احتياطه ، أو عدم انتباهه ، أو إهماله ....."

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 239 و ما بعدها .

أن المشرع الجزائري قد أراد أن يوسع من نطاق المسؤولية لتشمل إلى جانب المسؤول المباشر عن الحادث المؤدي إلى القتل أو الجرح من كان له نصيب في الخطأ .

و بما انه من الممكن أن يقع الحادث بخطأين من شخصين مختلفين أو أكثر ، فلا يمكن القول إذن بان خطا احدهما يستغرق خطأ الآخر و ينفي مسؤوليته بغض النظر عما إذا كان احد هذين الخطأين سببا مباشرا أو غير مباشر في وقوع الحادث.

و تعدد الأخطاء المحدثة للنتيجة الضارة يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، و يتحمل كل واحد من الجناة مسؤولية ذلك كل بقدر ما ساهم به و بالقدر المناسب للخطأ الصادر عنه .

و عليه يصح مساءلة شخصين في وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما ، فلا يجوز بالتالي لأي واحد منهما أن يتذرع بخطأ الآخر .

و قد يرتكب الجاني خطا و يتدخل خطا آخر من جان ثاني يساهم في إحداث النتيجة لكنه يكون تافها ، بحيث يصح القول بأنه لا يصلح أن يكون سببا لإحداث النتيجة و بالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسؤولية الفاعل عن النتيجة لان المسؤولية الجنائية تؤسس على اليقين و الأدلة الكافية .

ففي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض المصرية قضى ببراءة شخص ترك سيارته في الطريق العام مع شخص أخر ليحرسها ، فدفع هذا الأخير السيارة بقوة إلى الخلف و قتل المجني عليه ، فقد بريء صاحب السيارة من المسؤولية من القتل لان رابطة السببية منعدمة بين نتيجة القتل و ترك سيارته في الطريق مع شخص يحرسها .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة متهم سرقت منه سيارته و تسبب سارقها في قتل شخص و مما جاء في حيثيات الحكم بان صاحب السيارة يعتبر غير مسؤول عن جريمة القتل حتى لو تبين انه ترك باب السيارة مفتوحا ، و مفتاح المحرك في مكانه و ذلك لانتفاء علاقة السببية بين القتل و خطا صاحب السيارة (1)

****

(1) د/ عبد الحكيم قودة " المرجع السابق " صفحة 113

ففي كل هذه الأمثلة المتشابهة تعددت الأخطاء التي كان يصح اعتبارها مشتركة في إحداث النتيجة و كانت من مصادر متعددة .

فحسب نظرية تعادل الأسباب يسال جميع هؤلاء عن النتيجة الضارة ، و لكن بحسب نظرية السبب الملائم أمكن استبقاء السبب المألوف المنتج لها وحده و استبعاد ما عداه من أسباب عارضة باعتبارها مجرد ظروف ليست مؤثرة في النتيجة بدور واضح ، و أن بناء المسؤولية يكون هنا على معيار أي من الخطأين أكثر جسامة من الأخر ، و أيهما أصلح لإحداث النتيجة الضارة .

أما إذا كان الخطان متقاربان في الجسامة و لا يمكن تحميل احدهما المسؤولية دون الآخر ، ففي هذه الحالة وجب الأخذ بالخطأين معا و تحميلهما معا المسؤولية عن النتيجة الإجرامية (1)

المطلب الثاني:

اثر الخطأ الطبي على السببية

تعد مساهمة الطبيب أو الجراح و من في حكمهما في تجسيم إصابة الضحية في اعتداء سابق من الجاني ،أو صدرت هذه الأخطاء ممن يتولون علاجه و أساءت من حالته بسبب سوء العلاج أو فساد الجراحة مما يؤدي بحياة المريض و هو ما يسمى بالخطأ الطبي .

و الخطأ الطبي سواء وقع من الطبيب العام أو من الأخصائي أو الجراح أو غيرهم كأطباء التخدير ، و الصيادلة أثار جدلا واسعا أمام القضاء خاصة إذا وجد ثمة خطا مشتركا مع خطا الطبيب سواء صدر من المريض نفسه أو من الغير أو خطأ محصور في الفريق الطبي الذي يتولى علاج المريض ، ذلك لان توفير الحماية اللازمة للأطباء ليمارسوا مهنتهم بحرية يقابلها حق المريض في ضمان العناية الطبية الضرورية للوصول إلى الشفاء .

و المعلوم أن التزام الطبيب هو التزام يبذل عناية ، بمعنى أن يبذل الطبيب الجهد و اليقظة اللازمين لعلاج المريض وفقا لمعيار موضوعي هو سلوك الرجل العادي أي أن يتفق هذا الجهد مع الأصول المستقرة و المعروفة في علم الطب .

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 234

فيسأل الطبيب عن كل تقصير في نشاطه الطبي لا يقع من طبيب يقض في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول .

و من المقرر أن الخطأ الجنائي للطبيب أو من في حكمه يتخذ عدة صور تتمثل في الإهمال و الرعونة ، و عدم الاحتياط ، و عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح والأنظمة ، و يؤدي هذا الخطأ إلى قتل أو جرح أو إحداث عاهة مستديمة (1)

فلقد ذهب الفقه و القضاء في فرنسا و مصر في البداية إلى التفرقة بين نوعي الخطأ، العادي منه و المهني .

فاعتبر من قبيل الخطأ العادي ما يصدر من الطبيب من فعل يشكل مخالفة لواجب الحرص المفروض عليه كبقية الناس ، و هو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب و هو يزاول مهنته دون أن يتعلق بمهنة الطب . مثال ذلك أن يجري الجراح جراحة و هو سكران أو بآلة غير معقمة ، أو أن ينسى داخل جسم المريض ضمادا أو آلة ا وان يهمل في تخدير المريض قبل إجراء العملية الجراحية .

أما الخطأ المهني فيتعلق بالأصول الفنية للمهنة كالخطأ في تشخيص المرض أو الخطأ في اختيار وسيلة العلاج، أو يترك علاجا ظاهرا اتفق عليه الأطباء بلا سبب.

فقد استقر القضاة في البداية على أن يسال الطبيب عن خطئه العادي بسيطا كان أو جسيما ، أما الخطأ المهني فلا يسال إلا عن خطئه الجسيم .

أما الاتجاهات القضائية الحديثة سواء في فرنسا أو مصر فقد انتهت إلى تقرير مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبي بكافة صوره البسيط منه و الجسيم ، العادي منه و المهني ، و ذلك نظرا لصعوبة التفرقة بين الخطأين في مجال التطبيق ، و كذا نظرا لتطور فكرة المسؤولية و اتجاه التشريعات إلى توفير حماية أكثر للضحايا (1) ، يجب فقط على القاضي أن يتأكد من وجود الخطأ و أن يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا مستعينا في ذلك بما تخلص إليه تقارير الخبرة في هذا الشأن ، بحيث يمكن مساءلة الطبيب جنائيا حتى عن الخطأ اليسير ، و ذلك لاستبعاد إفلات الأطباء من المسؤولية الجنائية التي يستوجبها إهمالهم و عدم إحساسهم بالمسؤولية .

---

(1) د/ محمد حسن منصور " المسؤولية الطبية " دار الجامعة الجديدة للنشر صفحة 20.

(2) د/ محمد حسن منصور " المرجع السابق" صفحة 21

فقد جاء المشرع الجزائري بنصوص عامة يعاقب بموجبها من يتسبب بخطأ في جرح أو قتل إنسان و ذلك في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات و أن هاذين النصين لم يستثنيا الخطأ الذي يصدر عن الطبيب و يلحق به أضرارا بالمريض .

و ما يهمنا في موضوع الخطأ الطبي ليس الخطأ الطبي بذاته عندما يكون هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الضارة ، و أن ما يهمنا دراسته هو الخطأ الطبي متى كان مصاحبا أو لاحقا لسلوك أول صادر عن الجاني في تحقيق النتيجة الضارة ، و كذا الخطأ الطبي الذي يصدر عن الفريق الطبي عندما يؤدي إلى وفاة أو عاهة مستديمة بالمريض باعتباره موضوعا تثار فيه مشكلة السببية بشكل كبير .

و هذا ما نتناوله في الفرعين القادمين :

الفرع الأول:

الخطأ بين الطبيب و الجراح إلى جانب سلوك الجاني و أثره على السببية

الأصل أن الخطأ الذي يصدر عن الطبيب أو الجراح لا يقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الضارة.

فالخطأ المهني اليسير الذي يصدر عن الطبيب أو الجراح يصح أن يدخل في نطاق العوامل المألوفة التي ينبغي على الجاني أن يتوقعها أو أن يكون ملزوما عليه توقعها.

فالخطأ في العلاج الذي يتعرض له المصاب يمكن اعتباره متوقعا بحسب المألوف بالتالي فلا يعفى الجاني من المسؤولية عن سلوكه الإجرامي (1)

و بعبارة الأستاذ سفاتييه savatier أن أخطاء العلاج التي تقع على المصاب في حادثة يمكن اعتبارها متوقعة بحسب المألوف متى كانت لا تتجاوز حدودا معينة فلا تقتضي إعفاء المسؤول من مسؤوليته عن الحادث (2)

****

1) الدكتور رؤوف عبيد "المرجع السابق " صفحة 282
2) الدكتور رؤوف عبيد "المرجع السابق " صفحة 282

و ما يقال على الخطأ المهني اليسير في هذا الشأن يقال أيضا عن الخطأ العادي اليسير من الطبيب آو من الجراح حتى و لو كان في الغالب يؤدي إلى مسؤوليته الجنائية ، فانه ليس بقدرة مثل هذا الخطأ وحده أن يقطع بالضرورة رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الضارة متى سلمنا بان الخطأ اليسير ، ماديا كان أو مهنيا ينبغي أن يدخل بالأولى في عداد العوامل المألوفة الممكن توقعها لأنها تتفق مع السير العادي للأمور .

في حين لا يصدق هذا الوصف على الخطأ الجسيم ماديا كان أو مهنيا ، لان الخطأ الجسيم للطبيب أو الجراح ، و الذي يتداخل مع سلوك الجاني في عداد العوامل الشاذة و غير المألوفة التي لا يكون بإمكان الرجل العادي توقعها ، فهذه العوامل تقطع الرابطة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الضارة .

و عليه و لإمكان القول بانقطاع العلاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الضارة بسبب تداخل خطا جسيم أو إهمال فاحش من الطبيب يجب العمل على إثبات توافر رابطة السببية بين خطا الطبيب و النتيجة الضارة اللاحقة بالضحية .

و معاصرة خطا الطبيب لسلوك الجاني في حدوث النتيجة الضارة لا يعد كافيا لإثبات العلاقة السببية و لو صدر عن الطبيب خطأ جسيم ، ذلك لأنه قد يحدث أن تتطور حالة المريض أثناء العلاج الخاطئ إلى أسوا و لم يثبت بان هذا التطور كان سببه العلاج الخاطئ ، و إنما يرجع إلى مرض سابق عند الضحية قبل الإصابة ، والى تقدمه في السن (1) .

فيمكن استنباط مع الواقع إمكانية إسناد التطور السيئ للمريض إلى خطأ الطبيب في العلاج و ذلك بتبيان بأنه لولا خطا الطبيب لما هلك المريض إذا كانت النتيجة هي الوفاة أو فقد المريض لمنفعة احد أعضاء جسمه إذا كانت النتيجة هي حدوث عاهة مستديمة به .

و عليه فكلما كان خطا الطبيب شاذا و واضحا ، كلما أمكن إسناد النتيجة الضارة إلى خطئه في العلاج دون إسنادها إلى عوامل أخرى .

د/ رؤوف عبيد " المرجع الساق " صفحة .....

في حالات أخرى لا يكون خطا الطبيب سببا للنتيجة الضارة و إن كان من المتوقع أن تحدث بحسب ما تسير عليه الأمور عادة ذلك لأنه إذا أصيب الضحية بجروح مميتة ، و أجريت له عملية جراحية من طرف طبيب دون أن يرتكب أي خطأ فني ثم يتوفى الضحية ، فيسال الجاني عن وفاة الضحية حتى و أن ثبت أن الطبيب عند إجرائه للعملية الجراحية لم يتحصل على رضا الضحية أو الولي عنه لإجرائها .

في حين إذا اخطأ الطبيب الجراح في إجراء عملية جراحية لضحية أصيب بجرح ألحقه به الجاني غير تلك العملية التي تقتضيها حالته ثم توفى الضحية ، فيكون الطبيب الجراح هو المسؤول عن هذه الوفاة دون الجاني لانتفاء السببية بين الإصابة التي أحدثها الجاني للضحية و وفاة هذا الأخير ، كان يصيب الجاني الضحية بجروح فيقوم الطبيب بالكشف على هذا الأخير ، و يلاحظ تمزق في احد أعضائه جراء الإصابة التي أحدثها الجاني ، بعدها يلاحظ وجود ورم بجسم الضحية يحتاج الى استئصاله و لما نزعه يموت الضحية جراء الجراحة الثانية فوفاة الضحية كانت نتيجة لهذه العملية و ليس للإصابة التي أحدثها الجاني .

ففي هذا الشأن أيضا ذهب القضاء المصري بقرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1953/06/30 في قضية كان فيها الضحية قد عضه كلب مملوك لأحد الأشخاص فأصيب بداء الكلب و توفى بعد أن عولجت إصابته معالجة عادية من احد الأطباء و كأن الكلب لم يكن مصابا بمرض الكلب و أن الضحية لم ينتقل إليه هذا الفيروس فتمت معاقبة صاحب الكلب من اجل جريمة القتل الخطأ ، كما عوقب الطبيب المعالج للضحية من اجل خطأين الأول انه أخطأ في تشخيص المرض ، و الثاني انه لم يرسل الضحية إلى مستشفى خاص بمرض الكلب ، بل قام بعلاجه بنفسه حتى بعد ظهور أعراض الكلب عليه .

فاجتماع الخطأين إذن ، خطا صاحب الكلب الذي ترك كلبه دون حراسة ، و خطا الطبيب الذي أخطأ في تشخيص المرض ، و اغفل نقل المريض إلى مصلحة مختصة بمرض الكلب أدى إلى إدانتهما معا من اجل جريمة القتل الخطأ و لم ينف مسؤولية احدهما عن الوفاة مسؤولية الآخر ، فتكون مسؤولية المتهمين هنا مقسمة بينهما (1) .

---

(1) د/ رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة ....

كما يأتي الفقيه جرسبيني Grispini بمثال يقول فيه انه إذا تشاجر مريضان في المستشفى ، فقام احدهما بطعن الآخر بالة ، و لم يقم طبيب المستشفى بإسعاف الجريح في الوقت المناسب مما أدى إلى وفاته من النزيف ، فان رابطة السببية تنقطع بين الجرح و الوفاة ذلك لان وقوع الجرح اثر مشاجرة في المستشفى بالذات لا في مكان آخر قريب منه أو بعيد أمر كان من المتعين معه أو بتدخل طبيب من المستشفى لسد الجرح و تضميده منعا للنزيف . فإذا امتنع المستشفى عن التدخل لعمد أو خطأ فاحش من احد عماله أو أطبائه فان الجرح لا يعد سببا للوفاة ، و تصبح الوفاة بسبب النزيف مقطوعة الصلة بالجرح من الناحية القانونية لا من الناحية المادية و يعتبر سبب الوفاة في القانون ، هو الامتناع الذي صدر عن طبيب المستشفى أو احد عماله (1) .

و الجدير بالإشارة أن التحقيق واثبات قيام العلاقة السببية من عدمها في جميع الأحوال المذكورة أعلاه تبقى من اختصاص الخبراء في الميدان ، و إن كان مفهوم الخطأ الطبي يحاط بصعوبات كبيرة في الإثبات و ذلك لدقته من جهة ، و للطابع الخاص و الظروف التي يجرى فيها العمل الطبي من جهة أخرى ، أضف إلى الصفة الاحتمالية التي تنتهي إليها هذه التقارير لقيام الشك حول الحيدة التي يمكن أن يلتزمها الخبير في تقرير أخطاء زميله .أضف إلى ذلك انه من الصعب الفصل في التفرقة بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير المؤكد ، ذلك لأنه عادة ما يكون الخطأ الطبي الثابت أو المؤكد جسيما ، في حين يكون الخطأ اليسير محل اختلاف في الرأي بين الأطباء .

و عليه فان الفصل بين مسالتين إذن يرجع إلى تقدير القاضي لكل واقعة على حدة ، و الذي يقدر أهمية الخطأ جسيما أو يسيرا بحسب خطورة النتائج التي يحققها .

---

(1) الدكتور رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 285

الفرع الثاني:

تعدد الأخطاء في العمل الطبي (الفريق الطبي) و أثره على السببية

قد تتعدد الأخطاء الصادرة عن أشخاص متعددين يكلفون بعلاج مريض واحد ، و يكون هؤلاء المعالجين كلهم مسؤولين كل واحد منهم بما ساهم به من خطأ أدى إلى وفاة الضحية ، أو إصابتها بعاهة مستديمة متى أمكن إسناد حدوث النتيجة إلى هذه الأخطاء مجتمعة معا.

و عليه فلا يعفى أي واحد من الجناة من المسؤولية الجنائية بسبب أو آخر قد ارتكب خطا من جانبه ، و لا يعفى الجاني من المسؤولية متى تداخل بجانبه خطا من الغير إلا إذا اثبت وجود قوة قاهرة إلى جانبه .

و يقصد بتعدد الأخطاء في هذا المجال الأخطاء التي تصدر من أكثر من طبيب ، أو من طبيب و صيدلي أو طبيب و ممرض .

فقد تنتج وفاة الضحية عن تفاقم أخطاء متعددة صادرة من أطباء متعددين كالأخطاء التي تصدر من أعضاء الطاقم الطبي خاصة منها ممرض التخذير و الجراح (1) .

الخطأ الطبي في وسط الفريق الجراحي :

لقد اتخذ محل الممارسة الفردية للطب شكل آخر ، و هو الممارسة الجماعية في شكل فريق طبي ، خصوصا في مجال الجراحة و الذي يعد مفهوما حديثا يبرره تعقد العمليات الجراحية ، و استحداث أجهزة فنية في غاية الدقة يتم تشغيلها بواسطة عدد كبير من الأطباء في مختلف الاختصاصات .

فالقرارات الحاسمة بصدد حالة المريض لم يعد يتخذها شخص واحد ، و إنما يكون بتعاون عدد من الأطباء و الجراحين المنفذين للعمل الجراحي .

فهنا يثار تساؤل عند خطا ناشئ عن هذا العمل الجراحي ، فهل ينسب إلى الجراح ، أم إلى الأخصائي الاستشاري ، أو الى طبيب التحذير ؟

---

(1) الدكتور رؤوف عبيد " المرجع السابق " ....

لقد اعترف القانون الفرنسي المستحدث لآداب مهنة طبيب التخذير الصادر بتاريخ 1979/06/28 ، باستقلال أخصائي التخذير عن الفريق الطبي في المادة 59 منه بحيث جاء فيه انه في حالة تعاون عدد من الأطباء في فحص أو علاج واحد كان كل منهم ينهض بمسؤولياته الشخصية .

و ينطبق ذلك على الفريق الذي يتألف من الجراح و الأخصائيين الذي تم استدعاءهم ، و قد اعترف هذا النص صراحة باستقلال طبيب التخذير في الفريق الجراحي ، فلم يعد الجراح مسؤولا مطلقا عن الأخطاء التي يرتكبها أخصائي التخذير ، و لم يعد مجرد معاون للجراح ينجز مهامه تحت إشراف و مسؤولية هذا الأخير (1) .

و قد اعتبر القضاء الفرنسي في البداية أن طبيب التخذير يعد بمثابة تابع للجراح و يتلقى التعليمات من هذا الأخير ، و يسأل بالتالي عن أخطائه.

فقد قررت محكمة قرنوبل Grenoble ان طبيب التخذير الذي يختار بمعرفة الجراح و يقوم بمساعدته ، يصبح في مأمن بمقتضى مسؤولية الجراح ، بحيث ترجع دعوى المجني عليه الذي يتضرر من خطا التخذير في جميع الأحوال إلى الجراح المسؤول عن العملية الجراحية لأنه يعد بمثابة منفذ .

إلا انه و بعد صدور القانون المنظم لمهنة طبيب التخذير المذكور سابقا و الذي جعله اختصاصي في هذا المجال ساير القضاء الفرنسي هذا التطور التشريعي المتعلق بهذه المهنة بحيث أكدت محكمة مونتبولي Montpellier هذا الاستقلال لطبيب التخذير و تصرح انه " إذا كان الجراح يسال مسؤولية شخصية عن مراقبة الأفعال التي تتم تحت إشرافه عند مباشرة العملية الجراحية و التي ينفذها طاقم التمريض الخاضع لأوامره ، و انه يرتكب خطا يستوجب مساءلته جنائيا اذا لم يمارس هذه المراقبة بحيطة شديدة " .

****

(1) الدكتور محمد سامي الشوا " الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي " ، دراسة مقارنة في القضاء المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية 1993 ، صفحة 110 .

و لكن يستخلص من القواعد الحالية أن الأفعال التي يباشرها طبيب التخذير لا تنتمي إلى هذه السلطة بسبب كفاءة هذا الممارس ، و الذي عن طريق تخصصه ، و من اجل المهمة التي يباشرها تحت مسؤوليته الشخصية يضمن تخذير المريض كي يسمح للجراح أن يباشر عمله الجراحي و يراقب أثناء فترة هذا العمل حالة تنفس و صمامات قلب المريض (1) ،و لكن و رغم اعتراف المحاكم الفرنسية بهذا الاستقلال لطبيب التخذير إلا ان محكمة النقض الفرنسية و في عدة مناسبات قررت بمسؤولية الجراح و ممرض التخذير عن خطأ واحد ، و يتجسد هذا الموقف في عدة قرارات أهمها ، قضية الروائية الشهيرة serrasin التي تتلخص وقائعها في انه أجريت لهذه الأخيرة عمليتين جراحيتين ، ثم أصيبت بعد ذلك بمرض خطير في الكلية اليمنى مما استدعي نقلها ثانية إلى المستشفى ، و انتهت جميع الفحوص إلى ضرورة استئصال هذه الكلية و قد حدد الجراح تاريخ لإجراء العملية و اخطر أخصائي التخذير بتاريخ هذه العملية ، و قد أجريت عملية الاستئصال دون وجود اي استعجال لذلك و دون إجراء تحاليل لدم المريضة ، أو الاختبارات الأخرى المتعلقة بمدة تخثر الدم و زمن سيولته ، و قد وصل اخصائي التخذير متأخرا يوم إجراء العملية ، و فحص المريضة و هي في حالة فقد لوعيها تحت تأثير المعالجة الإعدادية التي أجراها الجراح بنفسه ، و قد أجريت العملية الجراحية في ظروف فنية صحيحة و استغرقت ساعتين ، و قد قامت إحدى الممرضات بتغيير وضع المريضة في ظل وجود طبيب التخذير عقب إجراء العملية الجراحية ، و أثناء تغيير هذا الوضع توقفت المريضة عن التنفس ، كما توقف القلب عن العمل مما أدى إلى وفاتها في فترة زمنية وجيزة على الرغم من محاولة الإنعاش المجراة عليها من طرف أخصائيين للتخذير .

فقضت محكمة مونتوبوليي Montpellier بإدانة الجراح و طبيب التخذير من اجل القتل بإهمال ، بحيث أسندت للجراح خطأين ، عدم إجراء اي فحوص تمهيدية على الضحية و عدم تحديد فصيلة الدم ، و نسبت إلى طبيب التخذير عدم مباشرته لعملية نقل الدم إلى المريضة و تركه للممرضة تغيير وضع المريضة بمفردها و عدم

---

(1) د/ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " صفحة 116

إجراء مراقبة عليها بعد الجراحة (1)

و تكون محكمة مونتوبوليMontpellier قد اعتنقت فكرة الاستقلال الكامل في الوظائف للطاقم الجراحي .

و لكن محكمة الاستئناف لنفس الدائرة عدلت هذا الحكم حيث أقرت بالمسؤولية الجنائية لطبيب التخدير ، و برأت الجراح لانعدام أي خطأ مميز ضده .

إلا أن محكمة النقض نقضت القرار أعلاه في شقه الخاص ببراءة الجراح و تمسكت بمسالتين ، الأولى هي فكرة الفريق الجراحي و التضامن الذي يجب أن يكون قائما بين أعضاءه ، الثانية الدور العام الذي ينبغي على الجراح القيام به في وسط الفريق الجراحي ، و قررت أن جميع أعضاء الفريق الجراحي مسؤولين مسؤولية مشتركة في وفاة المريضة لأنهم تصرفوا سويا من اجل ممارسة العملية الجراحية و لم تبرئ الجراح لأنه أهمل عن تحديد فصيلة دم المريضة قبل الجراحة ، و لم يقم بنقل الدم لها أثناء الجراحة لمواجهة أثار النزيف (2) .

و في حكم آخر صدر عن محكمة فرساي الفرنسية بتاريخ 1970/12/11 قضت بمسؤولية جراح و ممرضة تخذير عن وفاة طفل كان مصاب بجروح جراء حادث مرور ، و تعرض لعملية جراحية تمت تحت تأثير مفعول تخذير عام ، و بعد انتهاء العملية الجراحية ترك الجراح أمر مراقبة الطفل للممرضة المخذرة حتى ينهض ، و لما نهض نقل إلى غرفته و انصرف الجراح إلى داره ، و بعد ساعة من الزمن تدهورت حالة الطفل و تمت وفاته بسبب توقف قلبه الراجع إلى التخذير العام الذي تعرض له المريض ، و عدم مراقبة ممرضة التخذير للطفل بعد انتهاء العملية .

و قد صرح الخبراء أن مهمة مراقبة الطفل و الذي أدى انعدامها إلى وفاة الطفل يكون من مهمة ممرضة التخذير ، و ليست بمهمة الجراح ، إلا أن المحكمة أدانت الجراح و الممرضة معا لأنه ثبت بان الجراح منح تعليمات للعمال بان لا يزعجوا الطفل حتى و أن وقعت له مضاعفات بعد الجراحة ، و اعتبرت المحكمة أن مثل هذه التعليمات تعد من قبيل الأخطاء الشخصية للطبيب الجراح و التي تعد سببا لوفاة الطفل .

---

(1) د/ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " صفحة 137

(2) د/ محمد سامي الشوا " المرجع السابق " صفحة 156

أما مجلس باريس فقد أيد الحكم أعلاه جزئيا ، بحيث أبقى على إدانة ممرضة التخذير و قضى ببراءة الجراح معتبرا أن مهمة الحراسة و مراقبة المريض بعد عملية الجراحة واجبة على ممرض التخذير ، كما نفت خطا الجراح باعتبار ان هذا الأخير لا تدخل ضمن مهامه مراقبة المريض بعد انتهاء العملية الجراحية ، و بالتالي لا وجود لأية علاقة سببية بين سلوكه و وفاة الطفل ، و اعتبرت التعليمات التي منحها لعمال الإنعاش لا تعد سببا مباشرا لوفاة الطفل ، ذلك لان تدخل ممرضة التخذير عند ظهور البوادر الأولى لتدهور حالة المريض كانت قادرة على تفادي وفاته .

و قد نقضت محكمة النقض الفرنسية هذا القرار و اعترفت بالمسؤولية المشتركة لكل من ممرضة التخذير و الجراح (1)

ففي فرنسا إذن فصلت محاكم الاستئناف فصلا كليا بين الأخطاء الصادرة عن أعضاء فرقة الجراحة في حين عملت محكمة النقض على التخفيف من حدة هذا الفصل بالقول بان فرقة الجراحة تستدعي التعاون المستمر بين أعضائها ، و أسندت مهمة القيادة العامة للعملية الجراحية إلى الجراح، مبررة موقفها أنه لا التخذير و لا الإنعاش يشكلان في ذاتهما الغاية ، بل يساهمان في تحقيق الغاية المشتركة لكل من أخصائي التخذير و الجراح ، أي في التنفيذ الصحيح للعمل الجراحي و شفاء المريض .

الا انه لا يجب أن نتجاهل أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية و فردية ، و لا ترتكز على فعل الغير ، و انه من غير العدل إدانة الجراح الذي يرأس فريق جراحي من اجل أخطاء ترجع بالمعنى الضيق إلى خطا طبيب التخذير ، بل يجب دائما إثبات خطا شخصي ينسب إلى الجراح و رغم انه من الصعب تحديد الخطأ في الوسط الطبي إلى انه يجب للإدانة إسناد الخطأ الشخصي لأحد مكوني هذا الفريق .

و يجب القول إذن بان المسؤولية المشتركة للفريق الطبي لا تعادل المسؤولية الجماعية لهذا الفريق ، بل تعني انه في وسط الفريق الطبي توجد منطقة اختصاصات مشتركة و أن المسؤولية للجراح و أخصائي التخذير يمكن أن تثور

1--- Makida .o.p.c page 396

من اجل الخطأ يتعلق بهذا الاختصاص المشترك ، فهي إذن تعد مسؤولية شخصية و فردية (1)

اشتراك خطأ الطبيب مع خطأ الصيدلي :

قد يشترك خطا الطبيب مع خطا الصيدلي و يظهر ذلك أساسا في حالات يحرر فيها الطبيب وصفة دواء بخط غير واضح لا يفهمه الصيدلي و يمنح هذا الأخير دواء آخر للمريض و يتوفى هذا الأخير . أو حالة ما إذا أخطأ الطبيب في وصف دواء عوضا أن يصف للمريض دواءا أخر ، و رغم ذلك يقوم الصيدلي ببيع للمريض الدواء المدون على الوصفة .

فبالنسبة للحالة التي يظهر فيها خطا الطبيب عند تحريره لوصفة طبية بخط غير واضح و لم يفهم الصيدلي محتواها ، فلقد نظر مجلس أنجيه بتاريخ 1946/04/11 ، في قضية تتعلق بطبيب سلم وصفة دواء لمريضة تتضمن دواء ساما يعطى في حقنة شرجية بمقدار 25 نقطة في الزجاجة و لم يكتب كلمة goutte بشكل واضح ، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فقط فاختلطت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة غرام gramme فقام هذا الأخير بتركيب الدواء بوضع 25 غرام فيه ، و بعد استعماله توفيت المريضة ، فاعتبر المجلس كل من الطبيب و الصيدلي و مساعده مسؤولا عن قتل المريضة خطأ (2) .

إذ كان على الصيدلي أن يرجعها للطبيب لإعادة كتابتها بخط واضح أو يرفض تماما تنفيذها ، و اعترف أمام المجلس أن الوصفة كانت تتضمن حرفين فقط و لم يقم بتنبيه المساعد عند تحضيره للدواء و لم يشرف شخصيا على تحضيره كما يتطلبه القانون الصادر بتاريخ 1941/09/11 الذي يلزم الصيدلي على تحضير الأدوية بنفسه أو يشرف على ذلك شخصيا . كما أدانت مساعد الصيدلي لأنه لم يرجع إلى الصيدلي لمعرفة و الاستفسار عن المقصود في الوصفة ، إضافة إلى أن القواعد الفنية لا تسمح بوضع 25 غراما من هذه المادة السامة في دواء .

....

1) محمد سامي الشوا " المرجع السابق " صفحة 176
2) الدكتور رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 264

و قد يقال في هذا المثال انه لو أن الطبيب لم يخطئ في كتابة الوصفة لما استوجب الأمر مسؤولية الصيدلي أو مساعده .

إلا أن هذا القول لا ينفي مسؤولية الثلاثة معا عن وفاة المريضة لورود أخطاء من كل واحد منهم و في وقت واحد ، و مسؤولية احدهم لا تنفي المسؤولية عن الآخرين ، و يستوي في ذلك أن يكون احد هذه الأخطاء مباشرا أو غير مباشر في حصول النتيجة الإجرامية (1)

(1) الدكتور رؤوف عبيد " المرجع السابق " صفحة 265

الخاتمة:

لقد أوضحنا في بحثنا هذا كيف أن السببية لا تظهر مشكلتها إلا إذا تداخلت عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون.

و هذه العوامل قد تكون – كما رأينا – متعلقة بالضحية كالخطأ الذي يصدر عنه إلى جانب سلوك الجاني كمساهمته في الجريمة ، أو إهماله في علاج إصابة أحدثها الجاني حتى تتفاقم أضراره ، و قد تتعلق بخطأ أو عمد أو امتناع صادر عن الغير إلى جانب سلوك الجاني كالخطأ الذي يصدر عن الطبيب أو من في حكمه المعالج لإصابة الضحية التي أحدثها به الجاني ، و قد تكون هذه العوامل خارجة عن أي سلوك إجرامي كالحالة الصحية للضحية و حساسيته المفرطة ، أو القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائي التي لا يمكن توقعها و لا تفاديها .

و لقد أوضحنا بعض الاتجاهات الفقهية منها و القضائية التي حاولت معالجة المشكلة متى ثارت ، بحيث رأينا أن القضاء المصري قد اعتنق نظرية السبب الملائم التي تنطلق من مبدأ توقع الجاني للنتائج التي قد يحققها سلوكه و القياس على معيار السير العادي و المألوف للأمور ، فهو يعترف ببقاء علاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الضارة مهما تداخلت بينهما عوامل مألوفة ، و بانقضائها إذا تداخلت بينهما عوامل غير مألوفة أو شاذة سواءا كان العامل المتداخل راجع للضحية نفسه ، أو راجع للغير ، أو جاء في صورة قوة قاهرة ، أو حادث فجائي .

فالاتجاه السائد في القضاء المصري كما رأيناه انه لا يشترط في نشاط الجاني ان يكون هو السبب الوحيد و المباشر في إحداث النتيجة المعاقب عليها ، بل يكفي ان يكون هذا النشاط كافيا بذاته أو ملائما لإحداث النتيجة الضارة بحسب التسلسل الطبيعي لتعاقب الإحداث في المألوف من الأمور . فالسببية تبقى قائمة حتى و ان تداخل إلى جانب سلوك الجاني عاملا أو أكثر تحققت به النتيجة فهذه العوامل لا تقطع العلاقة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة الإجرامية إذا كانت هذه العوامل مألوفة و متوقعة بحسب السير العادي للأمور .

بينما لم تلق السببية في فرنسا إلى غاية كبيرة بالشكل الذي عرفته في مصر، بحيث أن الفقه الفرنسي يرى انه من العبث وضع معيار و ضابط صارم بحكم السببية، بل يجب تركها لتقدير القاضي التي يستنبطها من الإحساس و الشعور و المنطق .

فالقضاء الفرنسي في أحكامه لا يتعرض لتحديد علاقة السببية ، و إنما يقول بتوافرها أو عدم توافرها بحسب الوقائع المعروضة عليه .

و عليه تكون أحكام هذا القضاء متفاوتة بين مضيق و موسع فيها .

ففي جرائم القتل، و جرائم الجرح الخطأ باعتبارهما الجرائم التي تثور فيها مشكلة السببية بشكل اكبر، يشترط فيها قيام العلاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الضارة أن يكون سلوك الجاني هو السبب الأساسي لحدوث النتيجة من الناحية المادية.

و من الناحية المعنوية يجب أن تكون النتيجة محتملة أي متوقعة من الجاني .

ففي جرائم القتل العمد تشدد الشراح في اشتراط السببية المباشرة ، بحيث يجب أن يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر في حدوث الوفاة ، و عليه فإذا توسطت بين سلوكه و الوفاة عوامل أخرى تقوم بالدور الأول ، انقطعت العلاقة السببية هنا كمرض الضحية السابق و اللاحق ، أو إهماله في العلاج ، أو خطأ الطبيب المعالج.

فلا يعاقب الجاني هنا من اجل جريمة قتل عمد ، و إنما يعاقب عن الشروع فيه .

أما في جرائم الضرب و الجرح العمدي ، فان السببية تتوافر فيها ، بحيث يعتبر سلوك الجاني هو السبب حتى إن تداخلت معه عوامل أخرى بشرط أن لا تكون هذه العوامل قد لعبت دورا خطيرا .

أما في بلادنا فان المشرع الجزائري لم يعالج في قانون العقوبات مشكلة السببية، ذلك لان نصوص هذا القانون مأخوذة و منقولة في مجملها من القانون الفرنسي لذلك فان التطبيق العملي لهذه النصوص يستوجب اعتناق الاتجاه السائد في القضاء الفرنسي . و عليه فان علاقة السببية في جرائم القتل لا يمكن حلها إلا في ضوء متطلبات نظرية السببية المباشرة السائدة في فرنسا.

في حين تم اللجوء إلى نظرية تعادل الأسباب في جرائم القتل أو الجرح الخطأ كما هو معمول به أيضا في فرنسا خاصة فيما تعلق منه بحوادث المرور.

ففي مثل هذه الجرائم غالبا ما يدخل فيها خطا من الضحية أو من الغير لتتحقق به الجريمة كمحاولة الضحية العبور في الطريق السريع الخاص بالسيارات ، أو وجود حفر في الطريق إقامتها البلدية عند انجازها لأشغال دون أن تضع لوحة التنبيه في الطريق ، أو لسبب القوة القاهرة ككثرة العواصف و شدة الأمطار ......الخ

فالقاضي هنا لا يأخذ بعين الاعتبار كل هذه العوامل لتقرير المسؤولية على الجاني .

و بناءا على كل ما سبق ، فنحن نرى أن اعتناق أو الأخذ بإحدى النظريات بصرامة و بشكل مطلق لا يكون من الصواب ، لان مشكلة السببية تظهر أهميتها في التطبيق أكثر مما هو الحال في الأمور الأخرى .

و عليه فلا يجب أن تحكمها نظرية من النظريات بل يجب أن تعالج القضايا التي تنطوي على هذه المشكلة بصفة أحادية و ذلك بحسب الوقائع و المعطيات التي تحملها كل قضية ، ذلك لأنه و كما لاحظناه عند استقراء الأحكام القضائية التي اشرنا إليها في بحثنا أن الحلول التي جاءت بها لا تتفاوت و لا تختلف كثيرا من دولة إلى أخرى ، و من تشريع إلى أخر ، ذلك لان التفكير الإنساني متقارب في مجال المنطق و المعرفة . و تبقى المحاكم العليا الرقيب على حسن استنباط و استخلاص قضاة الموضوع لهذه العلاقة في إحكامهم ، و تطبيقهم السليم للمنطق و القانون .

و نشير أن الخبرة تبقى الوسيلة الأنجع التي يلجا إليها القاضي لتحديد المسؤولية الجزائية للجاني لما لها من دور كبير في كشف الحقائق التقنية و العلمية التي يصعب على القاضي اكتشافها و الإلمام بها لصعوبتها و تعقدها .

خطة البحث

قائمة المراجع

1 - المراجع العامة :

1) د/ **إبراهيم الشباسي** " الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري " / دار الكتاب اللبناني / سنة 1981 .

2) د/ **إبراهيم حبيب الخليلي** " مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في القانون " / المطبعة العالمية القاهرة / سنة 1967 .

3) **إبراهيم زكي اخنوخ** " حالة الضرورة في قانون العقوبات " / دار النهضة العربية القاهرة / سنة 1969 .

4) د/ **أحسن بوسقيعة** " الوجيز في القانون الجزائي العام " / الديوان الوطني للأشغال التربوية / الطبعة الأولى / سنة 2002.

5) د/ **أوهابية عبد الله** " شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – " مطبعة الكاهنة سنة 2003.

6) د/ **جيلالي بغدادي** " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية " / الديوان الوطني للأشغال التربوية / الجزء الثاني / الطبعة الأولى / سنة 2001 .

7) **د/ رضا فرج** " شرح قانون العقوبات الجزائري " / الأحكام العامة للجريمة / الشركة الجزائرية للنشر و التوزيع الجزائر / سنة 1976 ..

8) د/ **رؤوف عبيد** " السببية الجنائية بين الفقه و القضاء / دراسة تحليلية و مقارنة " / دار الفكر العربي / سنة 1974 .

9) د/ **عبد الحكيم فودة** " أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية / دراسة تحليلية على ضوء الفقه و قضاء النقض " / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية 1997 .

10) **د/ عادل فورة** " محاضرات في قانون العقوبات " / القسم العام / الجريمة / ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر / الطبعة الثانية 1988 .

11) **د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري** " الوسيط في شرح القانون المدني المصري " الجزء الأول / دار إحياء التراث العربي / (دون ذكر السنة) .

12) **د/ محمد مصطفى القللي** " المسؤولية الجنائية " / مكتبة عبد الله وهبة / سنة 1945 .

13) **د/ محمد مصطفى القللي** " مجلة القانون و الاقتصاد " / العدد الأول / القاهرة / سنة 1948 ..

14) **د/ معوض عبد التواب** " الوسيط في شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ " / دار الفكر العربي / دون ذكر السنة.

15) **محمد شتا أبو سعد** " الخطأ المشترك " / دار الفكر الجامعي / دون ذكر السنة .
16) **محمد سامي الشوا** " الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي " / دراسة مقارنة في القضاء المصري و الفرنسي / دار النهضة العربية / سنة 1993 .
17) **محمد حسن منصور** " المسؤولية الطبية " / دار الجامعة الجديدة للنشر / سنة 1999.
18) **د/ محمد الفاضل** " جرائم الاعتداء على الأشخاص " / الطبعة الثالثة / سنة 1965 / طبع بمطابع فتى العرب دمشق.
19) **د/ مأمون محمد سلامة** " قانون العقوبات / القسم العام / الجريمة " دار الفكر العربي / سنة 1990 .
20) **د/ محمود نجيب حسني** " شرح قانون العقوبات / القسم العام " / طبعة نادي القضاة / سنة 1979.
21) **د/ محمود نجيب حسني** " القسم العام في قانون العقوبات " / مطبعة القاهرة / الطبعة الرابعة / سنة 1977.
22) **د/ محمد زكي أبو عامر** " قانون العقوبات – القسم العام – " / الدار الجامعية بيروت / سنة 1986.

2- <u>المـــجـــلات :</u>

المجلة القضائية : العدد 2 1999 – العدد 1 1990 – العدد 2 1994 .

المجلة القضائية: العدد 2 1996 – العدد 1 1990 – العدد 2 2000 .

3- <u>الرسائل الجامعية :</u>

1) ناكرو حميدة / رابطة السببية و أثرها على المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية و غير العمدية / شهادة الماجستير / جامعة الجزائر / سنة 1979 .

4- <u>القوانين :</u>

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66/156 بتاريخ 8 جوان 1966 .

- القانون المدني الصادر بالأمر 58/75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات المصري

المراجع بالفرنسية :

1--- Makida .la responsabilité pénale des médecins du chef d'himicide et des blessures par imprudence L . G. D .J Paris 1994.